الإطار القانوني للوكيل الإلكتروني في المعاملات التجارية وفق النظام السعودي

(قُدم للنشر في 2020/8/31، وقُبل للنشر في 2020/09/20)

د. عبد الرحمن بن خالد العبد الكريم
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية إدارة الأعمال، جامعة المجمعة

Dr. Abdulrahman Khalid Alabdulkarim
Assistant Professor of Commercial Law
College of Business Administration
Majmaah University, Saudi Arabia

المخلص

أدى التقدم التكنولوجي في ثورة الاتصـــالات والمعلومات إلى ظهور الوكيل الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية، والقادر على تمثيل المستخدم في إبرام العقود والدخول في مفاوضات عبر شبكة الإنترنت وبشكل مستقل عنه وبدون أي رقابة أو تحكم منه، واستناداً إلى القدرات والخصائص التي يتمتع بها الوكيل الإلكتروني وما يترتب عليها من تأدية مهامه المكلف بها بدون تدخل عنصر بشري، هدفت الدراسة إلى بيان الطبيعة النظامية للوكيل الإلكتروني. وبيان الدور المهم الذي يلعبه الوكيل الإلكتروني في إبرام معاملات التجارة الإلكترونية، وما يتبعها من تحديد المسـؤول عن أخطاء الوكيل الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية وطبيعة هذه المسـؤولية، ولتحقيق الدراسـة لهدفها اتبع الباحث منهجية تحليل النصـوص النظامية الوطنية التي تعالج موضـوع البحث، ومناقشـة إشـكالياته النظامية ومحاولة إيجاد حلول لها في ضـوء النظام والفقه القانوني، وفي إطار ذلك قسـمت الدراسـة إلى أربعة مباحث، فتناولنا في المبحث الأول ماهية الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الطبيعة النظامية للوكيل الإلكتروني، واسـتعرضـنا في المبحث الثالث دور الوكيل الإلكتروني في إبرام معاملات التجارة الإلكترونية، وبينا في المبحث الرابع المسؤولية الناشئة عن استخدام الوكيل الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية. واختتمنا البحث باستعراض أهم النتائج، والتوصيات التي أسفرت عنها دراسة موضوع البحث.

الكلمات المفتاحية: الوكيل الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، المسؤولية.

Abstract :

Technological progress in the communications and information revolution has led to the emergence of an electronic agent in e-commerce transactions, which is able to represent the user in concluding contracts and entering into online negotiations independently of the user. Based on the capabilities and characteristics of the electronic agent and the consequent performance of its assigned duties without the intervention of a human component, this study aims to clarify the systemic nature of the electronic agent. It also examines the important role played by the electronic agent in the electronic commerce transactions and its responsibility. Therefore, in order to achieve the study's objective, the researcher followed the methodology of analyzing national regulatory texts and comparative international legislation dealing with the subject matter of the study. This study is divided into four parts. The first part discusses the concept of the electronic agent in electronic commerce, while the second part addresses the systemic nature of the electronic agent. The third part reviews the role of the electronic agent in the conclusion of electronic commerce transactions. The responsibility arising from the use of the electronic agent in e-commerce transactions was examined in part four. The conclusion provided the most important findings and recommendations of the study.

Key words : Electronic agent, Electronic commerce, responsibility

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن التطور الهائل في الثورة المعلوماتية التي يشهدها العصر الرقمي وانتشار التجارة الإلكترونية أدى إلى بروز الحاجة لوجود برنامج دائم يعمل بالنيابة عن الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي ينتمي إليها فيقوم بإنجاز العديد من الأعمال المادية والتصرفات القانونية الموكلة إليه كالبحث عن المعلومات والعملاء وتسهيل الدخول في المفاوضات والانضمام إلى المزايدات وإبرام الصفقات عبر شبكة الإنترنت بالإضافة إلى القدرة على التحليل والموازنة واتخاذ القرار بشكل مستقل عن مستخدمه، ويطلق على هذا البرنامج الوكيل الإلكتروني وهذا المسمى مستمد من الدور الذي يؤديه وهو إبرام التصرف القانوني باسم ولحساب مستخدمه وكذلك طبيعة البرامج الإلكترونية.

بالرغم من أن المنظم السعودي لم يغفل عن تنظيم كافة المعاملات الإلكترونية التي تتم بواسطة الوكيل الإلكتروني إلا أنه مازال استخدام هذا الوكيل يثير العديد من التساؤلات النظامية. ولعل أهم هذه التساؤلات هي، هل يتمتع الوكيل الإلكتروني بالإرادة النظامية التي تؤهله لإبرام عقود التجارة الإلكترونية نيابة عن مستخدمه في ظل النصوص النظامية السعودية؟ وما هي الآثار النظامية الناجمة عن إبرام عقود التجارة الإلكترونية بواسطة الوكيل الإلكتروني؟

والإجابة على هذه التساؤلات هو محور هذا البحث وهدفه الرئيس، ومن أجل ذلك فقد قسم الباحث هذا البحث إلى أربعة مباحث، فيتناول المبحث الأول مفهوم الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، ويبين المبحث الثاني الطبيعة النظامية للوكيل الإلكتروني، ويستعرض المبحث الثالث دور الوكيل الإلكتروني في إبرام معاملات التجارة الإلكترونية، وأما المبحث الرابع فيهدف الى بيان المسؤولية الناشئة عن استخدام الوكيل الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

ترجع أسباب اختيار البحث إلى:

1-أنه لم تفرد لموضوع الإطار القانوني للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مستقلة.

2-أنه لم يتطرق أي بحث علمي سابق للإطار القانوني لاستخدام الوكيل الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية وفقاً للنظام السعودي.

أهداف البحث:

يهدف موضوع البحث إلى ما يلي:

1-الوقوف على مفهوم الوكيل الإلكتروني من حيث تعريفه وخصائصه وفقا لما جاء بالنظام السعودي.

2-تحليل الطبيعة النظامية للوكيل الإلكتروني وما يترتب على هذه الطبيعة من نتائج يمكن من خلالها الوصول إلى السند النظامي لإلزام المستخدم بما يصدر عن الوكيل الإلكتروني من تصرفات تتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية.

3-بيان دور الوكيل الإلكتروني في إبرام معاملات التجارة الإلكترونية سواء في المرحلة قبل التعاقدية أو مرحلة إبرام التعاقد وظهوره بمظهر صاحب الإرادة اللازمة لإبرام التعاقد، وما يثار من إشكالات نظامية حول مصدر هذه الإرادة.

4-تحديد الطرف المسؤول عن أخطاء الوكيل الإلكتروني الناتجة عن استخدامه في معاملات التجارة الإلكترونية وما ينجم عنها من أضرار، وطبيعة المسؤولية المترتبة عليها، وأساسها النظامي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في حداثة موضوعه في النظام السعودي، فاستخدام الوكيل الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية وما أثير حوله من إشكالات نظامية التي أصبح معها الإطار القانوني القائم غير ملائم لتفاديها، ونذكر منها الخلاف الفقهي حول الطبيعة النظامية للوكيل الإلكتروني. وما يترتب على هذه الطبيعة من آثار نظامية ناجمة عن التصرفات التي يباشرها الوكيل الإلكتروني. والتي يأتي في مقدمتها تحمل المسؤولية عن الأخطاء البرمجية التي يقع فيها الوكيل الإلكتروني نتيجة استخدامه في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، وطبيعة المسؤولية الناجمة عن تلك الأخطاء. ولذا فإن هذه الدراسة جاءت لتبرز أهمية المسائل محل البحث من خلال آراء فقهية تغني نقاش البحث ونصوص نظامية تؤطر موضوعه.

إشكالية البحث:

على الرغم من أن المنظم السعودي لم يغفل تنظيم معاملات التجارة الإلكترونية التي تتم باستخدام الوكيل الإلكتروني إلا ان التعاقدات التي يبرمها الوكيل الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية، وما ينشأ عنها من مسؤولية ظلت بحاجة إلى تنظيم قانوني محدد يحافظ على حقوق والتزامات المرتبطين بهذه التعاقدات.

تساؤلات البحث:

بالرغم من وجود نظام قانوني في السعودية ينظم التعاقدات عبر شبكة الإنترنت إلا التقدم التكنولوجي يتطور بشكل أسرع كعادته من التطور القانوني لتضع الفقه القانوني والمنظم السعودي على السواء أمام تحدي جديد، أثار معه العديد من التساؤلات النظامية حول استخدام الوكيل الإلكتروني في

معاملات التجارة الإلكترونية، والتي سوف يحاول الباحث من دراسة موضوع البحث الإجابة عنها فيما يلي:

1- ما المقصود بمصطلح الوكيل الإلكتروني؟ وما هي خصائصه؟

2- هل يتمتع الوكيل الإلكتروني بالشخصية النظامية والإرادة من عدمه؟

3- وإذا اعترفنا بوجود إرادة للوكيل الإلكتروني، ما هي الإرادة التي يعتد بها عند إبرام عقود التجارة الإلكترونية؟ وهل هي إرادة الوكيل الإلكتروني أم إرادة مستخدمه؟

4- من الذي يتحمل المسؤولية عن الأخطاء الناشئة عن استخدام الوكيل الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية؟ وهل هو المبرمج أم المستخدم أو حتى الوكيل الإلكتروني نفسه؟

5- ما هي طبيعة المسؤولية الناتجة عن أخطاء الوكيل الإلكتروني؟ وهل هي مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية عقدية؟

منهجية البحث:

سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال قراءة وتحليل النصوص النظامية الموجودة في النظام السعودي ذات الصلة بموضوع البحث، وتباين آراء الفقهاء ومناقشة الإشكاليات النظامية ومحاولة إيجاد حلول لها في ضوء النظام والفقه، وبيان رأي الباحث في ذلك عند الاقتضاء، لم تغفل الدراسة الرجوع إلى بعض المواقع الإلكترونية باعتبارها مصدرها للاتجاهات التشريعية والفقهية، هذا مع استخلاص لأهم النتائج والتوصيات التي سيتم التوصل إليها.

الدراسات السابقة:

من أجل وضع إطار مفاهيمي ترتكز عليه دراسة هذا البحث في بناء القواعد القانونية لموضوعها، فقد قام الباحث بالوقوف على الدراسات السابقة التي تطرقت لذات الموضوع والتي تخدم جوانبه المختلفة، ونذكر من هذه الدراسات ما يلي:

1- الكساسبة والكردي (2013)، "الوكيل الذكي من منظور قانوني"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، العدد (55)، والتي خلصت إلى أن أبرز العقبات التي تقف أمام منح الوكيل الذكي بالشخصية القانونية هي المبادئ التقليدية التي تحكم تكوين العقد، خصوصا ما تعلق منها بضرورة احترام سلطان الإرادة وحصر الشخصية القانونية بالإنسان ومجموعات الأموال والأشخاص.

2- غنام، شريف (2012)، "دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية – دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادي، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد (2)، والتي خلصت إلى أن من أبرز المشاكل التي تواجه استخدام برنامج الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، هو أن التنظيم القانوني الصريح لعمله محدود، إذ تعمل في مجال هذا البرنامج العديد من المؤسسات والشركات في الدول الأجنبية، الأمر الذي سيقتضي تدخل المشرع في الدول لتنظيم عمل البرنامج.

3- النعيمي، آلاء يعقوب (2009)، "الوكيل الإلكتروني، مفهومة وطبيعته القانونية" المؤتمر العلمي السابع عشر تحت عنوان المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية) المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ما بين 19-20/ 5/ 2009، الكتاب الثاني، الإمارات، والتي خلصت إلى تكييف الوكيل الإلكتروني بأنه ليس إلا أداة اتصال ويصعب منحه الشخصية القانونية لأن ذلك يتطلب تدخلاً من المشرع.

4- Weitzenboeck, E. (2001). Electronic agents and the formation of contracts. International Journal of Law and Information Technology, 9 (3).

والتي خلصت إلى إضفاء الشخصية القانونية على الوكيل الإلكتروني على أساس الحقيقة التقنية (Technical Reality)، وذلك استناداً إلى أن منح الشخصية القانونية ليس فقط وسيلة لتنظيم العلاقات المتعددة في المجتمع، وإنما هو أيضاً لوضع أساس ثابت للمصالح العامة، لذلك تُمنح إلى الكيانات التي تلعب دوراً هاماً في المجتمع وتستحق الحماية القانونية.

5- الساعدي، غني ريسان (2005)، "النظام القانوني للوكيل الإلكتروني دراسة مقارنة"، مجلة أهل البيت، العدد الخامس، العراق، والتي خلصت إلى أن هناك بعض التصرفات تأبى بطبيعتها أن تبرم عن طريق الوكيل الإلكتروني وارتضيت لنفسها أن تبقى في إطار القواعد التقليدية وتتمثل في التصرفات الواردة على الأموال العقارية.

هذا بالإضافة إلى أن هذه الدراسات قد اشتركت في استعراض التكييف القانوني للوكيل الإلكتروني تارة والمسؤولية الناشئة عن التصرفات التي تبرم باستخدامه تارة أخرى، ولكن جميع الدراسات السابقة لم تتعرض لموضوع بحثنا المتمثل في دراسة الإطار القانوني للوكيل الإلكتروني وفقاً لنظام السعودي.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: خصائص الوكيل الإلكتروني.
المبحث الثاني: الطبيعة النظامية للوكيل الإلكتروني.
المطلب الأول: الوكيل الإلكتروني مجرد وسيلة اتصال.
المطلب الثاني: الوكيل الإلكتروني شخص نظامي.
المبحث الثالث: دور الوكيل الإلكتروني في إبرام معاملات التجارة الإلكترونية.
المطلب الأول: دور الوكيل الإلكتروني في المرحلة قبل التعاقدية.
المطلب الثاني: دور الوكيل الإلكتروني في المرحلة التعاقدية.
المبحث الرابع: المسؤولية الناشئة عن استخدام الوكيل الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية.
المطلب الأول: المسؤول عن أخطاء الوكيل الإلكتروني.
المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الناتجة عن أخطاء الوكيل الإلكتروني.

وسوف يضع الباحث في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي سوف يتم التوصل اليها.

المبحث الأول:

ماهية الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية:

يعد الوكيل الإلكتروني أحد نتائج التقدم التكنولوجي في مجال البرمجيات الحاسوبية وهو من أهم العلوم التي تبحث عن أسلوب متطور لبرمجة الحاسوب بما يمكنه من تأدية مهام وعمليات في بيئة الحاسبات باسم ولحساب المستخدم دون أي تدخل من هذا الأخير بفضل ما يتمتع به الوكيل الإلكتروني من خصائص تؤهله للقيام بذلك، لذا فإن الأمر يتطلب منا وضع الإطار النظامي للوكيل الإلكتروني من خلال الوقوف على مفهومه (المطلب الأول) واستعراض لأهم خصائصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية:

بالرغم من أن تزايد استعمال الوكيل الإلكتروني في البيئة الإلكترونية قد ساهم بشكل كبير في وضع ملامح لمفهومه إلا أن هذا المفهوم ظل محل خلاف بين رجال الفقه والتشريع إذ لم يتمكنوا من وضع تعريف جامع يمكن من خلاله الوقوف على الغرض من استخدام الوكيل الإلكتروني ويساهم في تحديد نظامه القانوني، ولذا يقتضي الأمر الوقوف على التعريفات التي قيلت بشأن الوكيل الإلكتروني (الفرع الأول)، وتمييزه عن الوكيل الطبيعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف الوكيل الإلكتروني:

من أجل الوصول إلى الغرض من استخدام الوكيل الإلكتروني ويساهم في تحديد نظامه القانوني، سوف يستعرض الباحث أبرز التعريفات اللغوية والفقهية والنظامية.

أولاً: التعريف اللغوي

حسب ما جاء في مختار الصحاح: "الوكيل معروف يقال وكله بأمر كذا توكيلاً والاسم (وكالة) بفتح الواو وكسرها والتوكل إظهار العجز والاعتماد على غيرك واتكل على فلان في أمره إذا اعتمده ووكله" (الرازي، 1999: 344).

وجاء في قاموس لسان العرب: "وكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره لأن موكله وكل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه لأمر والوكيل على هذا القول فعيل بمعنى مفعول" (النعيمي، 2004: 14).

أما بالنسبة لمصطلح (الوكيل الإلكتروني) فيعد مصطلحاً جديداً على اللغة العربية، والمقصود به الجهاز الإلكتروني، آخذين بالمفهوم الواسع لجهاز الحاسوب، حيث لا يقتصر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وإنما يمتد ليشمل كل ما أنتجه التطور التقني من وسائل اتصال سريعة بمفهومها الموسع كالفاكس والتلكس والهاتف وغيره. هذا الجهاز يتم استخدامه في التعاقدات، وقد برز استخدام هذا المصطلح للمرة الأولى في وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونسيترال) الصادرة بالنسخة العربية، ثم تم تداوله بعد ذلك من جانب بعض التشريعات العربية.

ثانياً: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات التي طرحها الفقه بشأن الوكيل الإلكتروني ويرجع ذلك للحداثة النسبية لهذا الموضوع، ومن أهم هذه التعريفات التي ذكرت في هذا الصدد تعريف ريسيل ونورفق Russell & Norvig للوكيل الإلكتروني بأنه: "كل شيء يمكن النظر إليه على أنه مدرك لبيئته من خلال أجهزة استشعار ولديه مقدرة على التأثير في تلك البيئة بواسطة مؤثرات" (:1995 11).

يؤخذ على هذا التعريف أنه كان قاصراً في وصفه للوكيل الإلكتروني على مفهوم البيئة الذي يوجد فيها مع تضمنه لمفاهيم موسعة وعامة بشكل لا يمكن معه تحديد الدور الذي تؤديه كل من المستشعرات والمؤثرات عند القيام بالأعمال المكلفة بها.

بينما عرفا وولدرج وجينينقس Wooldridge & Jennings الوكيل الإلكتروني بأنه: "نظام حاسوب أو برمجية مثبتة في الجهاز الحاسوبي تتمتع بعدة خصائص وهي كالتالي: – الاستقلالية وهي أن يعمل الوكيل الإلكتروني بمهامه وسيطرته على أفعاله وحالته الداخلية بدون تدخل مباشر من البشر أو غيرهم، والخصيصة الثانية هي القدرة الاجتماعية والتي تعرف على انها تفاعل الوكيل الإلكتروني مع غيره من الوكلاء سواء كانوا وكلاء إلكترونيين أو وكلاء من البشر بواسطة لغة اتصال خاصة، واما التفاعلية هي إدراك الوكيل الإلكتروني لبيئته مع استجابته في وقت قياسي للتغيرات التي تطرأ على تلك البيئة، وقدرته على المبادرة لتنفيذ المهام المطلوبة منه" (136 :1995).

يؤخذ على هذا التعريف أنه عمل على توصيف ما للوكيل الإلكتروني من خصائص وصفات مع إغفاله لعنصر هام من عناصر التعريف العام لهذا الوكيل وهو العنصر الخاص بتحديد طبيعة العلاقة التي تربطه بمستخدمه.

عرف كريبانسكي Krupanski الوكيل الإلكتروني بأنه: "برنامج حاسوب يعمل نحو أهداف معينة في بيئة ديناميكية يكون التغيير فيها طبيعياً بالنيابة عن الكيانات الأخرى سواءً

الحاسوبية أو البشرية أثناء فترة ممتدة من الزمن ودون أي إشراف وسيطرة مباشرة، ويظهر بدرجة كبيرة من المرونة والإبداعية في الكيفية التي يسعى بها لتحويل الأهداف إلى مهمات فعلية" (2005: 17).

بالرغم من أن هذا التعريف يتسم بالبساطة والشمولية في تناوله لطبيعة الوكيل الإلكتروني إلا أنه أغفل خاصية مهمة للوكيل الإلكتروني وهي قدرته على الاتصال والتفاعل مع غيره من الوكلاء سواء كانوا بشراً أو إلكترونيين (Krupanski, 2005: 17).

ثالثاً: التعريف التشريعي

في ظل تعدد التعريفات الفقهية للوكيل الإلكتروني وعدم وجود تعريف يفي بالغرض من استخدامه ويحدد عناصره وصفاته، فقد دعا ذلك بعض المشرعين على المستويين الوطني والدولي إلى التدخل لسن أنظمة تعني بتعريف الوكيل الإلكتروني وتجمع عناصره وتميز المعاملات التي تتم من خلاله، لذا سوف يستعرض الباحث تعريف الوكيل الإلكتروني سواء في التشريعات الوطنية أو في التشريعات الدولية ذات الصلة.

أ–تعريف الوكيل الإلكتروني في التشريعات الوطنية:

على الرغم من عدم وجود تعريف عالمي متفق عليه بشأن الوكيل الإلكتروني إلا أن بعض الدول قد سنت قوانين تطرقت إلى تعريف الوكيل الإلكتروني ومن هذه القوانين نذكر منها الآتي:

قانون المعاملات الإلكترونية الامريكي الموحد الصادر عام 1999 (UETA) الذي عرف الوكيل الإلكتروني بأنه: "برنامج حاسوب أو الكتروني أو غيرها من الوسائل الالية المستخدمة بشكل مستقل للبدء باتخاذ إجراء، أو الاستجابة بصفة كلية أو جزئية لسجل او أداء الكتروني دون مراجعة أو تدخل من جانب المستخدم وقت البدء بالإجراء أو الاستجابة" (Jurewicz, 2005: 4).

تبعا لهذا التعريف اعتبر الوكيل الالكتروني برنامج حاسوب يتمتع بالاستقلالية عند اتخاذه لإجراء معين، إلا أنه يعاب عليه اقتضابه وافتقاره للوضوح فيما يخص ماهية الوكيل الإلكتروني ومعناه، لا سيما وأن صفة الاستقلالية قد تنطبق على بعض البرامج الحاسوبية الموجودة في وقتنا الراهن كالنظم الخبيرة، كما أن الاستقلالية المقصودة ليست مطلقة، ولكن مقيدة بوقت البدء في الإجراء أو الاستجابة المبرمجة بصفة مسبقة.

أما المشرع الاماراتي فقد فضل استخدام مصطلح الوسيط الإلكتروني بدلاً من الوكيل الإلكتروني حيث نجد أن المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية قد عرفت الوسيط الإلكتروني المؤقت بأنه: "برنامج أو نظام إلكتروني لوسيلة تقنية المعلومات تعمل تلقائيا بشكل مستقل، كليا أو جزئيا، دون إشراف من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له" (قانون اتحادي رقم 1، 2006).

كذلك عرفت ذات المادة المعاملات الإلكترونية المؤقتة بأنها: "معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي" (قانون اتحادي رقم 1، 2006).

وبصيغة مقاربة عرف قانون امارة دبي بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية في المادة الثانية منه الوسيط الإلكتروني المؤقتمت بأنه: "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له" (قانون امارة دبي رقم 2، 2002).

كما عرفت ذات المادة المعاملات الإلكترونية المؤقتة بأنها "معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي، كما في السياق العادي لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات" (قانون امارة دبي رقم 2، 2002).

ويرى الباحث أن تعريف امارة دبي للوكيل الالكتروني كان أكثر دقة ووضوحاً من تعريف القانون الاتحادي حيث أن قانون إمارة دبي أشار إلى أن البرنامج أو النظام الإلكتروني أنه لحاسوب آلي وليس وسيلة معلومات كما أشار إليه القانون الاتحادي فهذا القانون الأخير كان عاماً مقارنة بالقانون الأول.

بينما اختار المشرع البحريني في قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية رقم (54) تسمية الوكيل الإلكتروني وعرفه في المادة الأولى منه بأنه: "برنامج حاسب آلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تُستعمَل للقيام بفعل ما أو للاستجابة لسجلات أو أفعال إلكترونية –كلياً أو جزئياً– بدون مراجعة أو تدَخُّل من أيّ شخص طبيعي وقت القيام بالفعل أو الاستجابة له" (2018). ويتبين من هذا التعريف أنه يشبه إلى حد كبير التعريف الذي أورده المشرع الأمريكي حيث جمع بين الجانبين الوظيفي والخصائصي للوكيل الإلكتروني.

أما بالنسبة للمنظم السعودي فإنه على الرغم من عدم وضعه لتعريف صريح للوكيل الإلكتروني إلا أنه أورد نصوص تتناول في مضمونها الوكالة الإلكترونية ونذكر منها ما جاء بنص المادة (11) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 وبتاريخ 1428/3/8 من أنه "1–يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقًا للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد. ويكون التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا لآثاره النظامية على الرغم من عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد. 2–يجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية وشخص ذي صفة طبيعية، إذا كان يعلم –أو من المفترض أنه يعلم –أنه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه" (2007).

يتبين من نص المادة السالفة أنه أجاز للمنظومة الإلكترونية القيام بإبرام العقود وتنفيذها نيابة عن الأصيل، ليظهر بذلك الدور التعاقدي لهذه المنظومة كما أظهر بوضوح على غرار الوكيل الإلكتروني الجانبين الوظيفي والخصائصي له بقوله (ممثلة عن طرفي العقد) من ثمة (عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد) وهو عين ما يتسم به الوكيل الإلكتروني في التعريفات السابقة من حيث تمتعه بصفة الاستقلالية في أداء عمله دون تدخل بشري.

وبالرغم من أن هذه المادة لم تنص صراحة على مصطلح الوكيل الإلكتروني إلا أن الباحث يرى أنه يمكن أن يندرج ضمن مصطلح منظومة بيانات إلكترونية، الذي ورد بالفقرة (12) من المادة (1)، والتي نصت على أنه: "جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية، أو استخراجها، أو إرسالها، أو بثها، أو تسلمها، أو تخزينها، أو عرضها، أو معالجتها" (نظام التعاملات الإلكترونية،2007).

وذلك مرده أن تعريف مصطلح منظومة بيانات إلكترونية، يتضمن المهام الأساسية لبرنامج الوكيل الإلكتروني، على عكس غيره من المصطلحات التي أوردتها ذات المادة كمصطلح الوسيط والذي نصت عليه الفقرة (18)، بأنه: "شخص يتسلم تعاملاً إلكترونيا من المنشئ ويسلمه إلى شخص آخر، أو يقوم بغير ذلك من الخدمات المتعلقة بذلك التعامل" (نظام التعاملات الإلكترونية، 2007).

ويتضح من نص الفقرة السابقة أن الوسيط هو عبارة عن (شخص) وليس برنامج يؤدي مهام وعمليات بدلاً من مستخدمه وبشكل مستقل عنه في بيئة الحواسب الآلية، كما أن المهمة الأساسية للوسيط هي مجرد استلام التعامل الإلكتروني من المنشئ وتسليمه إلى شخص آخر، أو الخدمات الأخرى المتعلقة بهذا التعامل والتي يؤديها تحت سيطرة ورقابة منشئ التعامل، إذ ليست لدى (الوسيط) القدرة على الاتصال إلكترونياً مع الشخص الآخر أو تنفيذ مهامه باستقلالية بدون الحاجة لوجود هذا المنشئ.

ومن جهة أخرى نجد أن المنظم السعودي كان أكثر وضوحًا في استخدامه لمصطلح الوكالة أو النيابة الإلكترونية، في الفقرة الثانية من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2) وتاريخ 1429/3/10، والتي نصت على أنه: "يُعد السجل الإلكتروني صادرًا من المنشئ إذا أرسل بوساطة منظومة آلية برمجها المنشئ أو شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ، لتعمل بشكل تلقائي نيابة عنه، بشرط أن يتحقق باستخدامها سلامة الإنشاء والإرسال التلقائيين" (2008).

ب–تعريف الوكيل الإلكتروني في التشريعات الدولية:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة عام 2005 (UNCECIC) ، من أهم التشريعات الدولية التي تضمنت أحكام تعالج مسألة إجراء تعاملات إلكترونية باستخدام الوكيل الإلكتروني، إلا أنها عند تعريفها له لم تعرفه بهذا المصطلح صراحة بل عرفته ضمنا تحت مسمى مستحدث وهو نظام الرسائل الآلي ، فقد نصت الفقرة (ز) من المادة (4) بأنه: "برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أي وسيلة مؤتمتة أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل البيانات أو عمليات دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء أو ينشئ استجابة ما" (United Nations Convention, 2005).

ويتبين من التعريف السابق أنه اقتصر على بيان طريقة عمل النظام الآلي ووصف مهامه دون أن يضيف جديد عما تضمنته التشريعات الوطنية، ولم تتطرق الاتفاقية لبعض المسائل الهامة لهذا النظام كصفاته، وخصائصه وبيئة عمله وطبيعته القانونية (غنام، 2012: 681).

أما بالنسبة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر في عام 1996، فقد خلا من ثمة إشارة إلى الوكيل الإلكتروني وتنظيم استخدامه في المعاملات الإلكترونية، واكتفى بتقديم تعريفات أخرى مثل تعريف نظام المعلومات الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات والوسيط ومنشئ رسالة البيانات، مع بيان آلية عمل كل منهم، ولقد نصت الفقرة (ج) من المادة (2) من هذا القانون على أنه: "يراد بمصطلح (منشئ رسالة البيانات) بأنه الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها، إن حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة" (UNCITRAL, 1996).

بينما نصت الفقرة (35) من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بشأن الفقرة (ج) من المادة (2) منه على أن "رسائل البيانات التي تنشئها الحواسيب تلقائياً دون تدخل بشري مباشر، فيقصد أن تكون مشمولة بالفقرة الفرعية (ج)" (دليل التشريع لقانون الأونسيترال، 2000: 27).

ولعل إغفال هذا القانون عن وضع تعريف مصطلح الوكيل الإلكتروني، قد يكون مرده إلى تاريخ صدوره والذي لم يعرف وقتها بالوكيل الإلكتروني وماهيته، وهو الأمر الذي يتطلب إجراء تعديل جوهري في مواد هذا القانون، حتى يتواكب مع التطور التقني الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية في وقتنا الراهن.

وعلى غرار القانون السابق لم يعالج التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية الصادر في عام 2000، مسألة

استخدام الوكيل الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية، وحسبما ورد في الفقرة (1) من المادة (9) منه والتي اقتصر فيها على حث الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تضمين تشريعاتها ما يجيز استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود، وألا تنص على ما يمنع من تحقيق صحة هذه الوسائل أو فاعليتها، كما أكدت في المذكرة الإيضاحية لتلك المادة، على ضرورة التزام هذه الدول بعدو وضع معوقات تحول دون استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في إبرام العقود والتي من بينها الوكيل الإلكتروني، وعلى الرغم التوجيه الأوروبي أشار صراحة إلى الوكيل الإلكتروني ضمن الأمثلة التي ذكرها للوسائل الإلكترونية، إلا أنه لم يرد في هذا التوجيه ولا مذكرته الإيضاحية تعريف الوكيل الإلكتروني أو حتى تنظيم له، وبما التوجيه الأوروبي قد أجاز للدول الأعضاء استخدام الوكيل الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية فكان من الأجدى أن تتضمن نصوص مواده تعريف وتنظيم له لكي تسترشد بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وخاصة التي لم تعالج تشريعاتها مسألة استخدام الوكيل الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية (غنام، 2012: 682).

وفي محاولة من الباحث لإيجاد تعريف مبسط وشامل للوكيل الإلكتروني يفي بالغرض من استخدامه ويجمع عناصره وصفاته ويحدد طبيعة علاقته مع مستخدمه وغيره من الوكلاء، فإنه يمكن للباحث أن يعرف الوكيل الإلكتروني بأنه: "نظام حاسوب يسكن بيئة ديناميكية يقوم من خلالها بتحقيق مجموعة من الأهداف أو المهام صمم من أجلها نيابة عن مستخدمه بشكل مستقل ودون إشرافه أو سيطرته المباشرة مع اتسام أدائه بالمرونة والتأقلم مع متغيرات بيئته المتطورة مستخدماً في ذلك قدرته على الاتصال والتفاعل مع غيره من الوكلاء الإلكترونيين أو الأشخاص الطبيعيين".

الفرع الثاني:

تمييز الوكيل الإلكتروني عن الطبيعي:

بالرغم من عدم اختلاف الالتزام الذي يقع على عاتق كلا منهما بتنفيذ الوكالة، بالإضافة لعدم اختلافهما في انصراف أثر التصرف النظامي الذي يبرمه إلى ذمة الموكل، إلا أنه توجد بينهما اختلافات جوهرية، من حيث الآتي:

أولاً–صور الوكالة

صور الوكالة بالنسبة للوكيل الطبيعي تكون أما صريحة أو ضمنية، على خلاف الوكيل الإلكتروني الذي تكون صورة الوكالة بالنسبة له صريحة لكونه برنامج تمت برمجته بصفة مسبقة على الحاسوب آلي (إبراهيم، 2006: 161).

ثانياً–نشأة الوكالة

تنشأ الوكالة الطبيعية عن طريق اتفاق يتم إبرامه بين شخصين طبيعيين هما الوكيل وموكله حيث يقوم الوكيل بتوكيل الوكيل في إبرام تصرف نظامي جائز ومعلوم، أما الوكيل الإلكتروني فينشأ عن طريق قرار يتخذه شخص طبيعي ببرمجة الحاسوب الآلي ببرنامج الوكيل الإلكتروني ويقوم بإعداده وتزويده ببيانات معينة بغرض القيام بمعاملة إلكترونية تتضمن إبرام تصرف نظامي باسم ولحساب الموكل (المأمون، 2006: 178).

ثالثاً–نية إبرام التصرف النظامي

يبرم التصرف القانوني الموكل فيه الوكيل الطبيعي بمجرد تلاقي إرادة الأخير مع الطرف الآخر في هذا التصرف بنية إحداث أثر نظامي، أما بالنسبة للوكيل الإلكتروني فإن النية لإبرام تصرف نظامي تنشأ وتتكون لدى طرفي التصرف بمقتضى القرار المتعلق ببرمجة الوكيل الإلكتروني على المهمة التي وكله بها، فإذا كان قد سبق وتم برمجة الوكيل الإلكتروني على إصدار إيجاب أو قبول وفقاً لتوافر بيانات معينة، فهذا يعني وجود نية لإبرام التصرف النظامي من جهة الطرف المستخدم لبرنامج الوكيل الإلكتروني. ولذلك فإن النية في برمجة الوكيل الإلكتروني بطريقة معينة يدل دلالة قاطعة على أنها هي ذاتها نية إبرام التصرف (Wright & Winn, 2000: 4).

رابعاً–الالتزام بحدود الوكالة

الأصل في الوكالة الطبيعية هو التزام الوكيل بحدود الوكالة، وهذا يعني أن تصرفات الوكيل لا تلزم الموكل إلا إذا تمت في حدود الوكالة، فإذا تمت خارج هذه الحدود فلا أثر لها بالنسبة للموكل، إلا أنه في بعض الحالات تنفذ تصرفات الموكل بصفة استثنائية في حق الموكل بالرغم من تجاوز الموكل حدود الوكالة، كما في حالة إذا كان التصرف الذي أجراه الموكل متجاوزاً به حدود الوكالة نافعاً للموكل، أو في حالة جهل الوكيل والطرف المتعاقد معه بانقضاء مدة الوكالة، أو الإقرار اللاحق من جانب الموكل لتصرف الوكيل الذي تجاوز حدود الوكالة حيث تضاف أثار هذا التصرف حقاً كان أو التزاماً إلى شخص الموكل.

أما بالنسبة للوكيل الإلكتروني فإنه يؤدي مهمته وفقاً للبيانات التي تم تزويده بها، حيث أنه يتصرف بطريقة تتفق مع ما تمت برمجته عليه، ولذلك لا يتجاوز الوكيل الإلكتروني حدود وكالته عند إبرام التصرفات النظامية التي وكله بها (Imparato, 2000: 129).

خامساً–شكل التعاقد

يتخذ شكل التعاقد مع الوكيل الطبيعي حلول شخص (الوكيل) محل شخص آخر (الموكل) في إبرام تصرف نظامي معين مع إضافة آثار التصرف إلى الموكل.

أما التعاقد مع الوكيل الإلكتروني فيتخذ أشكال عدة، منها أن يتم التعاقد الإلكتروني من شخص طبيعي إلى الوكيل الإلكتروني، أو التعاقد بين شخص طبيعي بالأصالة عن نفسه أو بصفته نائباً عن شخص طبيعي أو معنوي آخر وبين الوكيل الإلكتروني، وفي هذا الشكل من التعاقد يعلم الشخص الطبيعي أو من المفترض أن يعلم بأن الوكيل الإلكتروني هو من يتولى مهمة إبرام التعاقد معه، كما قد يتعاقد الوكيل الإلكتروني مع وكيل إلكتروني آخر بدون تدخل الشخص الطبيعي، وهذا التعاقد الذي يتم بين الوكلاء الإلكترونيين، قد يتم بدون اتفاق سابق كما في حالة ما إذا قام الوكيل الإلكتروني بالتعاقد مع وكيل إلكتروني آخر

وكان كل منهما معد آلياً للتعاقد مع غيره، بدون تدخل شخصي أو مباشر من مستخدمه (Baumgarten, Epstein, Grogan, Johnston, Wiley, & Butler, 1997: 165).

المطلب الثاني:

خصائص الوكيل الإلكتروني:

إن الوقوف على الخصائص المميزة للوكيل الإلكتروني يستكمل الإطار العام لمفهومه، ولتحقيق هذا الغرض يتطلب عرض الخصائص التي تمكنه من أداء دوره في تمثيل مستخدمه عند القيام بالأعمال المادية وإبرام التصرفات القانونية بسرعة ودقة متناهية. وتنقسم هذه الخصائص إلى خصائص جوهرية يعتبر توافرها في برنامج الوكيل الإلكتروني أمر ضروري لا غنى عنه وخصائص ثانوية يعد وجودها ميزة إضافية تحسن من أداء البرنامج ومهامه، وفيما يلي بيان لتلك الخصائص:

أولاً: الخصائص الرئيسية، ويمكن حصرها في الآتي (Desharnais, 2000: 7-9):

1–الاستقلالية في أداء مهامه:

يمتاز الوكيل الإلكتروني بأدائه لمهمته بشكل مستقل دون تدخل صادر من مستخدمه أومن غيره من الوكلاء الإلكترونيين ولديه القدرة على السيطرة على مدخلاته ومخرجاته (Rudowsky, 2004: 279) والتي تتنوع وفقاً للمعلومات والتي زوده بها مستخدمه وتلك التي جمعها وكونها عن السلع والخدمات من خلال ما يجريه من تعاملات.

2–القدرة على المبادرة وردة الفعل:

يتمتع الوكيل الإلكتروني بالقدرة على اتخاذ زمام المبادرة في تنفيذ مهمته للوصول إلى الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه كلما كانت الظروف التي يعمل بها ملائمة لذلك. وهذه المبادرة نابعة من قدرة الوكيل الإلكتروني على اختيار موضوع المبادرة الذي يحظى فعلياً باهتمام مستخدمه، وهذا بلا شك يعتمد على مدخلاته وتفاعله مع البيئة المحيطة به وهذا التفاعل لا يؤثر فقط على مبادرات الوكيل وإنما يؤثر على ردة فعله فهو قادر على تعديل سلوكه في أداء مهمته بدقة وسرعة في ضوء التطورات والمتغيرات التي تطرأ على الشبكة والتعامل معها بشكل يخدم مصلحة مستخدمه (Coppin, 2004: 544).

3–القدرة على التواصل الاجتماعي:

المقصود بها قدرة الوكيل الإلكتروني على التفاعل مع الآخرين من مزودين ومستهلكين ووكلاء آخرين بلغة اتصال خاصة (لغة الحاسب الآلي) وذلك بهدف الحصول منهم على معلومات تفيده أو تساعده في إنجاز مهامه إذ تمكنه من المتابعة عن قرب للتطورات والتغيرات الطارئة على الشبكة بشكل يضمن استمرار سيطرته على مدخلاته وتطوير طريقة عمله وتغيير في مخرجاته وهو الأمر الذي يكسبه ثقة الأشخاص والوكلاء المتعاملين معه (Wooldridge & Jennings, 1995: 148).

ثانياً: الخصائص الثانوية، وتتمثل في الآتي:

1 –القابلية للتحرك والتنقل:

الوكيل الإلكتروني المتحرك أو المتنقل هو الذي يملك القدرة على التحرك أو التنقل مرة واحدة أو أكثر من موقع إلكتروني إلى آخر عبر شبكة الانترنت خلال الفترة الزمنية التي يؤدي فيها مهمته ثم يعود إلى مكان انطلاقه عقب الانتهاء من تنفيذ مهمته المكلف بها (Magedanz, Rotherme, & Krausel, 1996: 2) ، فالحركة والتنقل تمنح الوكيل الإلكتروني إمكانية الاتصال بشكل محلي مع المتعاملين وغيره من الوكلاء دون الحاجة للمرور عبر الشبكة مما يجعله أكثر فاعلية مقارنة بالوكيل الإلكتروني الثابت، وهو الأمر الذي يساعده على إنجاز مهمته بدقة وسرعة في أي مكان يوجد به المستخدم وبدون الحاجة إلى إعادة تنصيب برمجية الوكيل الإلكتروني على حاسوب آلي أخر.

2 –العقلانية والدقة:

قدرة الوكيل الإلكتروني على التعلم من بيئته وإدراك معطياتها بشكل يتمكن معه من التفاعل مع متغيراتها التي تطرأ فيها وتجاوزه للمعوقات التي قد يصادفها أثناء أداء مهمته بخطوات مدروسة في سبيل تحقيق هدفه بشكل صحيح فإن ذلك ناتج عن تصرف عقلاني بعد إجراء عملية موازنة دقيقة لكل ما هو متواجد في هذه البيئة ، ويعتمد في قياس مدى عقلانية تصرف الوكيل على مدى دقة تصميمه ومدخلاته السابقة وما أضافه من مدخلات حديثة عالجها وحقق الاستفادة منها مع ادراكه للبيئة المحيطة به ومعرفته بكافة عناصرها ومدى دقته في تنفيذ مهامه بدون وجود ثمة أخطاء (Rudowsky, 2004: 279).

المبحث الثاني:

الطبيعة النظامية للوكيل الإلكتروني:

بالنظر إلى الدور الذي يلعبه الوكيل الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية فإن التساؤل يثار حول الطبيعة النظامية لهذا البرنامج ومدى ارتباطه بعملية التعاقد إذ يتوقف على تحديد هذه الرابطة الوقوف على العديد من المسائل النظامية الهامة ومنها تحديد أطراف التعاقد ومن المسؤول في حال الإخلال بهذا التعاقد، وما هو الوصف النظامي الذي يمكن إضفاؤه على تصرفات الوكيل الإلكتروني؟ إن الإجابة على ذلك يستدعي استعراض الآراء الفقهية وبعض النصوص النظامية التي قد تساهم في تحديد الطبيعة النظامية للوكيل الإلكتروني.

المطلب الأول:

الوكيل الإلكتروني مجرد وسيلة اتصال:

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الوكيل الإلكتروني مجرد وسيلة من وسائل الاتصال التي يمكن أن تستخدم في التعاقد عن بعد، شأنها شأن الهاتف والتلكس والفاكس أو حتى وسائل التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت (الساعدي، 2005:

5)، وأن أي تصرف يصدر من الوكيل الإلكتروني يعد صادراً من مستخدمه الذي يسيطر عليه.

ويرى جانب من هذا الفقه أن مستخدم برنامج الوكيل الإلكتروني قد التزم بشكل ضمني بكافة التصرفات الصادرة عنه ويرجع ذلك إلى أن هذا البرنامج يقتصر دوره على نقل التعبير عن إرادة مستخدمه إلى المتعاقد معه. إذ يحتاج الوكيل الإلكتروني إلى تدخل مستخدمه الذي يزوده بالبيانات الراغب في إطلاع الغير عليها، وليس بمقدور الوكيل اجراء أي تغيير في تلك البيانات سواء بالنقص أو الزيادة حيث برمج على ذلك، كما أنه عندما يتعاقد مع الغير لا يستطيع الدخول معه في مفاوضة خلال المرحلة التمهيدية للتعاقد، ويكون دوره قاصراً على نقل التعبير عن الإرادة المزود بها آلياً للرد على المتعاقد الآخر (المنزلاوي، 2008: 25).

بينما تبنى جانب آخر من الفقه فكرة الخيال القانوني والتي مفادها أن كل التصرفات التي يبرمها الوكيل الإلكتروني تنسب مباشرة إلى المستخدم فيلتزم بها ويتحمل تبعتها ولو لم يكن على دراية أو علم بها أو بما تتضمنه من شروط طالما أنه هو من قام ببرمجة الحاسب الآلي للقيام بتلك التصرفات النظامية، حيث يجب الربط ما بين إرادة المستخدم والتصرف المبرم بواسطة الوكيل الإلكتروني (Wooldridge, 2000: 111).

غير أن اعتبار الوكيل الإلكتروني مجرد وسيلة اتصال يتعرض للنقد من عدة أوجه لعل أهمها:

1- أنه من غير الجائز تشبيه الوكيل الإلكتروني بوسائل الاتصال الأخرى كالهاتف أو الفاكس أو برامج الاتصالات الحديثة، إذ تختلف طبيعة الوكيل الإلكتروني عن هذه الوسائل الذي دورها سلبي محض. وعلى النقيض من ذلك فإن الوكيل الإلكتروني يتدخل إيجابياً بنقل التعبير عن إرادة المستخدم إلى المتعاقد الآخر، ويدل هذا على أن مستخدم الوكيل الإلكتروني لا يعلم شخص من تعاقد معه الوكيل الإلكتروني أو ما يتضمنه هذا التعاقد من شروط تفصيلية، ولا يسعى إلى معرفة ذلك إلا في حال نشوب نزاع بشأن تنفيذ التعاقد.

أن تطبيق هذا الرأي من شأنه تحميل المستخدم المسؤولية عن أخطاء برنامج الوكيل الإلكتروني وهذه الأخطاء قد تحدث بسبب وجود خلل ما في التوازن المعلوماتي للبرنامج، أو يتم اختراق جهاز الحاسب الآلي بفيروس ما فيؤدي ذلك إلى خلل في عمل برنامج الوكيل الإلكتروني، وكما هو معلوم أن أخطاء النظم المعلوماتية يمكن لمستخدم الوكيل الإلكتروني توقع حدوثها مسبقًا إلا أنه لا يمكنه توقع نتائجها قبل حدوثها، فقد تتفاقم تلك الأخطاء مما ينجم عنها أضرار جسيمة (النعيمي، 2009: 455).

وقد حاول أنصار هذا الرأي الدفاع عن فكرتهم فبينوا أن تحميل مستخدم برنامج الوكيل الإلكتروني تبعة أخطاء هذا البرنامج في التعاقد ستجعله أكثر حرصًا على متابعة ما يقوم به البرنامج الإلكتروني والتأكد من دقة عمل وسلامة برمجته من حين لآخر. كما أنه من غير المعقول تحميل المتعاقد الآخر أخطاء هذا البرنامج خاصة وأنه لا يخضع لسيطرته ولم يقرر استعماله في إبرام التعاقد.

المطلب الثاني:

الوكيل الإلكتروني شخص نظامي:

ذهب جانب آخر من الفقه (حوته، 2004: 163) إلى القول بمنح الشخصية النظامية للوكيل الإلكتروني إذ يعد ذلك – من وجهة نظرهم – حلاً نظامياً يحقق العديد من المزايا أهمها أنه يلزم مستخدم الوكيل الإلكتروني بالعقد الذي يبرم باسمه ولحسابه إذ تأخذ تصرفات الوكيل الإلكتروني حكم تصرفات الوكيل التقليدي من حيث انصراف آثارها إلى شخص الموكل، كما أن هذا الحل يعد بمثابة تأمين لمستخدم الوكيل الإلكتروني من المسؤولية عن الضرر الناجم عن التعاقد المبرم والذي وقع نتيجة خطأ برنامج الوكيل الإلكتروني، والذي قد يكون سببه خلل تقني في عملية البرمجة وبالتالي سوف تسند المسؤولية إلى الوكيل الإلكتروني إذا ما سلمنا بتمتعه بالشخصية النظامية.

ولقد دعم أهل هذا الرأي من الفقه وجهة نظرهم بأسانيد عدة لعل أهمها ما يلي:

أولهما: سنداً واقعياً

يركن هذا السند في منحه الشخصية النظامية للوكيل الإلكتروني إلى ما يتمتع به الأخير من وعي وإدراك ذاتي وإرادة مستقلة وحرية في التصرف بدون تدخل مباشر من مستخدمه مما يجعله مؤهلاً للتمتع بالشخصية النظامية (Chopra & White, 2004: 636).

ثانيهما: سنداً نظامياً

مفاده أن تعبير الشخص في النظام لم يعد قاصر على الأشخاص الطبيعيين بل يعترف النظام بالشخصية النظامية لغيرهم من الكيانات كالأشخاص المعنوية (Ooi, 2019: 10) ، فهي عبارة عن مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال أو الاثنان معاً بغرض تحقيق هدف محدد، وتتمتع بشخصية مستقلة عن الأشخاص الممثلين لها وبالرغم من ارتباط الأشخاص بالأموال من حيث السبب في وجود الأشخاص المعنوية إلا أن المنظم يفرق بين شخصية المجموع المكون منه الشخص المعنوي وبين شخصية الأشخاص في ذلك المجموع، ويقر تبعاً لذلك بأن الشخص المعنوي أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ولذلك فإنه يمكن بالمثل أن يقر النظام بأن الوكيل الإلكتروني يتمتع بشخصية نظامية مستقلة عن الشخصية النظامية لمستخدمه بالرغم من ارتباطهما معاً (الكساسبة وآخر، 2013: 176).

ومع كل ما تقدم فقد تعرضت فكرة الشخصية النظامية لعدة انتقادات من أهمها:

ليس من الثابت في الواقع العملي أن الوكيل الإلكتروني يحظى بوعي خاص يجعل له إرادة مستقلة عن مستخدمه، وأن تمتعه بحرية التصرف بشكل مستقل دون تدخل مباشر من مستخدمه لا يفهم منه أنه صاحب وعي خاص أو إرادة مستقلة عن مستخدمه الذي يمده بالمعلومات التي يعمل من خلالها ويظل وعيه محصورا بالبيئة الإلكترونية التي يعمل في نطاقها (Weitzenboeck, 2001: 216).

1- أن الوكيل الإلكتروني لا يتمتع بالشخصية النظامية ضمن نظام قانوني معين، ولا يتحقق ذلك إلا بتدخل صريح من المنظم فيقر بمقتضى نص نظامي بتمتع الوكيل الإلكتروني بكيان نظامي مستقل عن مستخدمه، ويستتبع ذلك اتخاذ إجراءات معينة لتحديد وقت اكتسابه للشخصية النظامية، وهو ما لا يمكن تصوره بالنسبة للوكيل الإلكتروني وذلك بالنظر لكونه أحد برامج الحاسب الآلي التي يمكن استخدامها بواسطة أكثر من شخص، وكذلك البيئة التي يعمل في محيطها وهي الشبكة الإلكترونية التي تسمح بعرضه في عدة مواقع مختلفة وهو الأمر الذي يصعب معه تحديد توقيت اكتساب الوكيل الإلكتروني للشخصية النظامية، وتحديد شخصية ممثله.

ويرى الباحث أن الرأي الأول جاء متوافقاً مع أحكام النظام النافذة في المملكة العربية السعودية، فلم يمنح المنظم السعودي الوكيل الإلكتروني شخصية نظامية مستقلة عن منشئه أو مستخدمه بل عد التعبير عن الإرادة الصادر منه بمثابة تعبير عن الإرادة صادر من منشئه أو مستخدمه، وهو ما يستشف مما ورد بنص الفقرة الأولى من المادة (12) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي والتي تنص على أنه: "يعد السجل الإلكتروني صادراً من المنشئ إذا أرسله بنفسه، أو أرسله شخص آخر نيابة عنه، أو أرسل بوساطة منظومة آلية برمجها المنشئ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه، ولا يعد الوسيط منشئاً للسجل" (2007).

وبذلك رجح المنظم السعودي تكييف الوكيل الإلكتروني على أنه وسيلة اتصال، فأقر بالقيمة النظامية للتعبير الصادر عنه باعتباره صادراً عن مستخدمه.

المبحث الثالث:

دور الوكيل الإلكتروني في إبرام معاملات التجارة الإلكترونية:

ساهمت الخصائص الفنية التي يتمتع بها الوكيل الإلكتروني في قيامه بدور هام سواء في المرحلة قبل التعاقدية لإبرام معاملات التجارة الإلكترونية والتي يتم من خلالها البحث عن السلع والخدمات أو الترويج لها والتفاوض على إبرام وشروط التعاقد (المطلب الأول)، أو في المرحلة التعاقدية التي يتم فيها إبرام معاملات التجارة الإلكترونية بشكل نهائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

دور الوكيل الإلكتروني في المرحلة قبل التعاقدية:

إن إبرام معاملات التجارة الإلكترونية باستخدام الوكيل الإلكتروني لا يتم بمجرد تلاقي الإيجاب مع القبول وإنما تسبقه مرحلة تمهيدية تبدأ بتشغيل الوكيل الإلكتروني وتزويده بتعليمات المستخدم ليقوم بعدها بالبحث عن السلعة أو الإعلان عنها، لحين إجراء المفاوضات بشأنها بغرض التوصل إلى إبرام التعاقد، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً: تنفيذ الوكيل الإلكتروني للتعليمات المزود بها من المستخدم

قد يتم استخدام الوكيل الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية في عمليات البحث عن معلومات تتعلق بسلعة أو خدمة يطلبها المستخدم ثم يقوم بتجميع وتصنيف تلك المعلومات في عدة قوائم بشكل يتفق مع التعليمات التي زوده بها المستخدم. وذلك دون امتلاكه لقاعدة بيانات خاصة به (Lau, 2007: 261). هذا مع قدرته على تقديم بعض الارشادات والتوصيات التي تتعلق بهذه السلعة أو الخدمة في ضوء تقييمات جمهور المستهلكين للسلعة أو الخدمة المبينة بالمواقع على شبكة الإنترنت، ومثال ذلك النوع الوكيل الإلكتروني (Firefly) وبذلك يساعد الوكيل الإلكتروني المستخدم على اتخاذ قراره على الوجه الصحيح سواء بالتعاقد من عدمه في ضوء ما يقدمه له من توصية (Gonzalo, 2001: 202). ويندرج تحت هذا النوع أيضاً الوكيل الإلكتروني المراقب والذي تكمن مهمته في متابعة ورصد كل ما يستجد من أخبار منشورة على شبكة الإنترنت عن السلعة أو الخدمة التي يهتم بها المستخدم وإعلام الأخير بها عن طريق رسالة بريد الكتروني أو رسالة تلقائية تظهر في إحدى النوافذ المستقلة بمجرد تشغيل جهاز الحاسوب، ومن أمثلة ذلك الوكيل الإلكتروني (Tierra Highlights) (Weitzenboeck, 2001: 216).

هناك نوع آخر وهو الوكيل الإلكتروني المساعد (غنام، 2012: 689) والذي يكون مثبت على سطح مكتب الحاسوب أو جزءاً ملحقاً بإحدى البرامج الأخرى ويتجسد دوره في تنظيم رسائل البريد الإلكتروني الواردة للمشروعات التجارية الكبرى وتصنيفها حسب أسبقية ورودها وإعداد فهرس لها يمكن للمستخدم الرجوع إليه بطريقة سهلة، كما يمكن برمجته على الرد بشكل تلقائي على بعض أنواع الرسائل ومن هذا النوع على سبيل المثال الوكيل الإلكتروني (SwiftFile Note) (Bergman, Griss, & Staelin, 2019: 19).

بينما يوجد نوع آخر الوكيل الإلكتروني يقوم بعمل فني بحت مثل (Alexa) ويمتاز بقدرته على التعلم من تجاربه وخبراته البحثية السابقة المبنية على السلوكيات السابقة للمستخدمين أثناء بحثهم عن سلعة أو خدمة معينة بطريقة منظمة، ويعمل مستفيداً في مهمته هذه من ربط تلك السلعة أو الخدمة بتقييمات المستهلكين لها. وبذلك يجعل بمقدور المستخدم الحصول على أجود السلع والخدمات التي كان يبحث عنها المستخدم لكي يتعاقد بشأنها (Gonzalo, 2001: 195).

كما أن هناك الوكيل الإلكتروني المسؤول عن التنفيذ مثل (Kasbah) الذي يقوم فضلاً عن التفاوض بإبرام العقد، من خلال تقديم عروض للشراء نيابة عن العميل، كما يمكن أن يمتد دوره إلى مرحلة تنفيذ العقد عن طريق سداد ثمن السلعة أو أداء الأجرة إلكترونياً من أجل تسليم السلعة أو تقديم الخدمة، وذلك بأن يتم تزويد الوكيل الإلكتروني ببيانات تتعلق ببطاقة الائتمان المصرفية للعميل، ليقوم باستخدامها في دفع الثمن أو الأجرة نيابة عن العميل، وكما هو الحال مع العميل يمكن للتاجر أن يزود الوكيل الإلكتروني الذي يستخدمه بالبيانات المتعلقة بشروط العقد حتى يتم إبرامه وفقاً لهذه البيانات (Weitzenboeck, 2001: 218).

ثانياً: تفاوض الوكيل الإلكتروني نيابة عن المستخدم

في مجال معاملات التجارة الإلكترونية، يعتبر الوكيل الإلكتروني من أهم البرامج التي لديها القدرة على الدخول في مفاوضات نيابة عن المستخدم بشأن شروط التعاقد ويضع الوكيل الإلكتروني في اعتباره عند التفاوض كل ما يتصل بالسلعة أو الخدمة من معطيات سواء من حيث مواصفاتها والحد الأدنى والأعلى للسعر الذي يمكن أن يبرم العقد به، كما هو الحال بالنسبة للوكيل الإلكتروني (Tete-a-tete) الذي صمم على التفاوض بشأن شتى شروط التعاقد، بالإضافة على قدرته على تقييم تجربته في عملية التفاوض، إذا يطلب من طرفي المعاملة بعد إتمام التعاقد إجراء تقييم عن مستوى رضاهم عن قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته. والاستفادة من هذه المعلومات مستقبلاً. ليقرر مع من يجري مفاوضات في التعاملات القادمة (Wang, Tan, & Ren, 2005: 345).

وعادة ما تتم عملية المفاوضات التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني بعدة مراحل يصدر في كل منها عروض متبادلة من كل طرف وتظل هذه العملية لحين التواصل إلى اتفاق حول مواصفات السلعة وسعرها وطريقة ونفقات شحنها وكيفية التسليم وغير ذلك (Russell & Norvig, 2009: 34). ولهذا ينبغي أن يكون لدى الوكيل الإلكتروني امكانية عرض إيجاب جديد أفضل من الذي قدم من قبل وتم رفضه، ولكن في الوقت ذاته ينبغي أن يكون ذلك بمعايير مقبولة للمتفاوض معه وللمستخدم، وذلك وفقاً للبيانات المزود بها الوكيل الإلكتروني، حتى يمكن التوصل إلى اتفاق. كما يجب أن يكون بمقدور الوكيل الإلكتروني أن يحلل العروض المقدمة له ويوازن بينها (Huang & Lin, 2006: 295).

إذا كان الأصل هو جواز تفاوض الوكيل الإلكتروني نيابة عن المستخدم في جميع المعاملات الإلكترونية.

المطلب الثاني:

دور الوكيل الإلكتروني في المرحلة التعاقدية:

يعتبر مجرد استخدام الوكيل الإلكتروني للتعاقد في معاملات التجارة الإلكترونية دليلاً كافياً على موافقته على هذا التعاقد والتزامه به، وبالتالي تتجه إرادة المستخدم إلى ائتمان الوكيل الإلكتروني المهمة التي أنابه فيها وهي إبرام التعاقد باسمه وفعل كل ما هو لازم لإبرامه، ويقتضي هذا بيان حدود نيابة الوكيل الإلكتروني عن مستخدمه، والمعاملات المستثناة من نطاق نيابة الوكيل الإلكتروني، من خلال الآتي:

أولاً: حدود نيابة الوكيل الإلكتروني عن مستخدمه

قد يتعدى دور الوكيل الإلكتروني مرحلة التفاوض بشأن معاملات التجارة الإلكترونية إلى مرحلة إبرام التعاقد بشأنها، فيصدر منه تعبيراً عن الإرادة. وهذا التعبير قد يكون في صورة إيجاب مثلما قد يكون في صورة قبول، ومن هذا على سبيل المثال الوكيل الإلكتروني (Kasbah) الذي لا يقتصر دوره على التفاوض بل يقدم عروض لشراء السلع والخدمات نيابة عن المستخدم (Sathi, 2001: 104).

فعلى الرغم من اعتبار الوكيل الإلكتروني مجرد وسيلة اتصال طبقا للتشريعات الحالية ومنها النظام السعودي إلا أن الواقع العملي يظهر أن تصرفات الوكيل الإلكتروني تجاوزت مجرد التعبير عن إرادة مستخدمه ونقلها بل تخطى ذلك إلى توليدها، وذلك لقدرته على اتخاذ القرارات والدخول في مفاوضات ومزادات بغرض إبرام صفقة (مطلق، 2007: 52)، خاصة في ظل تمتع الوكيل الإلكتروني بالقدرة على الانتقال إلى بيئة الكترونية يعجز المستخدم عن رقابتها، لذا لا يكون للمستخدم أي تأثير على الوكيل الإلكتروني الذي يعمل بشكل مستقل حيث يمكنه تغيير إرادة المستخدم أو تعديلها حسب ظروف هذه البيئة. كما يمكنه أن يتعاقد بدون علم المستخدم بوقت التعاقد ومكانه وشروطه، وفي هذا تثور عدة تساؤلات حول جواز إبرام العقد باستخدام الوكيل الإلكتروني؟ ومدى تطابق الإرادتين من حيث الزمان والمكان؟ وهل ينسب العقد إلى المستخدم أو إلى الوكيل الإلكتروني؟

يبدو أن المنظم السعودي في الفقرة الثانية من المادة (11) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، قد حاول إيجاد

حل، فبعد ما أجاز في الفقرة الأولى من نفس المادة التعاقد بين الوكلاء الإلكترونيين، قد نص في الفقرة الثانية على أنه: "يجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية وشخص ذي صفة طبيعية، إذا كان يعلم –أو من المفترض أنه يعلم –أنه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه" (2007).

ونستقي من نص الفقرة السابقة أنه اشترط لجواز استخدام الوكيل الإلكتروني في التعاقد أن يعلم الشخص الطبيعي بأنه يبرم التعاقد مع وكيل الكتروني، وذلك في حالة التعاقد المبرم بين وكيل الكتروني وشخص طبيعي.

ويعتقد الباحث أنه من الأجدى أن يمتد هذا الشرط إلى حالة التعاقد بين الوكلاء الإلكترونيين مع بعضهم البعض، حتى يمكننا نسبة العقد إلى صاحب الجهاز الآلي سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري.

وهذه الفكرة تجد سندها النظامي في تحديد زمان إبرام التعاقد أو وقت حدوث التطابق بين الإيجاب والقبول، فبحسب ما هو مستقر عليه من غالبية الفقه أن التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، إلا أن هذا الحكم في الوقت الراهن غير مستساغ بالنسبة لكل الوسائل الإلكترونية، لأنه من المتصور وجود فارق زمني ولو ضئيل، فالتطابق من حيث الزمان في مجال التقنيات أشبه بالمستحيل (طنجاوي، 2007: 76).

لهذا يعتقد الباحث أن الحضور المادي المتعاصر لطرفي التصرف وما يصاحبه من ظهور علامات سواء بالبهجة أو بالانزعاج على وجههم، يكون لها دوراً في الإقدام على إبرام التصرف من عدمه، وهو نفس الأمر الذي تعرفه غرف المحادثات عبر الشاشات المرئية على شبكة الإنترنت، وفي هذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة (13) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على أنه "1–يعد السجل الإلكتروني قد أرسل عندما يدخل منظومة بيانات لا تخضع لسيطرة المنشئ، وتوضح اللائحة المعايير الفنية لمنظومة البيانات، وطريقة تحديد وقت ومكان إرسال السجل الإلكتروني أو تسلمه".

ونستقي من ذلك أنه كل ما يصدره الوكيل الإلكتروني من رسائل تنسب إلى صاحب الجهاز الآلي.

بينما ذهب المنظم السعودي في الفقرة الأولى من المادة (12) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي إلى أنه: "يعد السجل الإلكتروني صادراً من المنشئ إذا أرسله بنفسه، أو أرسله شخص آخر نيابة عنه، أو أرسل بوساطة منظومة آلية برمجها المنشئ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه، ولا يعد الوسيط منشئاً للسجل" (2007).

يتبين من نص الفقرة السابقة أن المنظم السعودي اعتبر أن رسالة البيانات (السجل الإلكتروني) صادرة عن المنشئ إذا أرسلت من منظومة مؤتمتة ومبرمجة للعمل بصورة تلقائية من قبل المنشئ أو بالنيابة عنه.

هنا يبدو أن ما تضمنته الفقرة السابقة من حكم كان منطقياً، حيث أنه من الضروري إسناد رسالة البيانات (السجل الإلكتروني) إلى صاحب الجهاز الآلي، حتى يمكن تحميله المسؤولية عن الاستخدام ولتحقيق الموازنة بين طرفي التعاقد، وتوفير الحماية للشخص الطبيعي المتعامل مع الوكيل الإلكتروني حيث يجد من يرجع عليه لاستيفاء حقه منه.

استناداً لما تقدم يصبح العقد المبرم بين الوكلاء التجاريين أو المبرم بين شخص طبيعي ووكيل الكتروني عقداً صحيحاً من الناحية النظامية، وينسب إلى صاحب الجهاز الآلي بشرط علمه بهذا العقد، والذي يفترض علمه به بمجرد قبوله لبرنامج الوكيل الإلكتروني، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته بكافة وسائل الإثبات، ويعتبر زمان إبرام العقد هو الوقت الذي تصل فيه رسالة البيانات إلى المرسل إليه (المهدي، 2004: 97).

ثانياً: المعاملات المستثناة من نطاق نيابة الوكيل الإلكتروني عن مستخدمه

الأصل أن النيابة أو الوكالة جائزة في جميع المعاملات الإلكترونية، إلا أن بعض التشريعات الوطنية المنظمة للمعاملات الإلكترونية استبعدت بعض المعاملات من نطاق جواز التعامل بها بشكل إلكتروني، من ذلك ما ورد بالمادة (3) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، والتي تنص على أنه: "يسري هذا النظام على التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، ويستثنى من أحكامه ما يلي: 1–التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية. 2– إصدار الصكوك المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقار. وذلك ما لم يصدر من الجهة المسؤولة عن هذه التعاملات ما يسمح بإجرائها إلكترونياً، وفق ضوابط تضعها تلك الجهة بالاتفاق مع الوزارة" (2007). ونستقي من هذا النص أن الوكالة الإلكترونية جائزة في جميع المعاملات الإلكترونية، باستثناء اصدار الصكوك على المعاملات العقارية، نظراً لما يطرأ عليها من تصرفات قانونية كالبيع والشراء ولقيمتها المرتفعة، ولذلك يخضع التصرف في تلك المعاملات إلى إجراءات شكلية محددة تتمثل في التسجيل العيني والذي يتطلب وجود شخص طبيعي تكون مهمته التأكد من صحة البيانات الواردة في طلبات التسجيل، حتى لا يكون قيد العقار أو الحقوق الواردة عليه عرضة للطعن أمام القضاء، كما استثنى النظام معاملات الأحوال الشخصية، نظراً لخطورتها وما يترتب عليها من آثار كالنفقة والميراث، وبناء على ما سبق فإنه لا تجوز النيابة الإلكترونية بالنسبة لهذه المعاملات، إلا في حال صدور

ضوابط من الجهة المسؤولة عن تلك التعاملات ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات تسمح بإجرائها إلكترونياً.

المبحث الرابع:

المسؤولية الناشئة عن استخدام الوكيل الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية:

العقود المتعلقة بمعاملات التجارة الإلكترونية قد ينجم عن إبرامها أو تنفيذها ضرر نتيجة لأخطاء ارتكبها الوكيل الإلكتروني، وهو الأمر الذي يستدعي التعرف على المسؤول عن أخطاء الوكيل الإلكتروني (المطلب الأول) والوقوف على طبيعة المسؤولية الناتجة عن هذه الأخطاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤول عن أخطاء الوكيل الإلكتروني:

يلعب العديد من الأشخاص دور في أداء الوكيل الإلكتروني لمهامه أبرزهم المستخدم والمبرمج بالإضافة إلى المتعاقد الآخر مع الوكيل الإلكتروني وكذلك الغير الذي قد يسبب انحرافات أو تغيرات في مهام الوكيل الإلكتروني نتيجة إرسال فيروس أو اختراق مما يدفع الوكيل الإلكتروني إلى إتيان أفعال خاطئة ينجم عنها أضرار سواء للمستخدم أو للمتعاقد الآخر، وهو الأمر الذي يثير إشكالية حول الشخص الذي يتحمل المسؤولية عن أخطاء الوكيل الإلكتروني، وعليه سوف نطرح في هذا السياق ثلاثة فروض، تتمثل في التالي:

الفرض الأول: مسؤولية المستخدم

ذهب اتجاه من الفقه (Dahiyat, 2010: 109–116) إلى تحميل المستخدم المسؤولية عن أخطاء الوكيل الإلكتروني وذلك على أساس أن الوكيل الإلكتروني ينفذ ما يطلبه من المستخدم من مهام، وإذا ما ارتكب الوكيل الإلكتروني أخطاء ألحقت أضرار بأشخاص معينين فإن هذه الأضرار يجب نسبتها للمستخدم لأن الأخطاء تكون ناتجة إما لأن المستخدم لم يقم باستخدام أو تشغيل الوكيل الإلكتروني بطريقة صحيحة وإما لأن المعلومات قد وضعها المستخدم في برنامج الوكيل الإلكتروني بشكل غير سليم، كما أن المستخدم هو من اختار بكامل إرادته استخدام هذا البرنامج لأداء مهام معينة وبالتالي عليه أن يتحمل نتيجة تصرفه.

ويرى الباحث على أنه بالرغم من أن هذا الاتجاه له وجاهته ويمكن تصوره في حالة عدم تمتع الوكيل الإلكتروني بالاستقلالية في أداء مهمته وتنفيذها في إطار ما رسمه له المستخدم من الحدود، إلا أنه يصعب ذلك في الحالات التي تصدر تصرفات الوكيل الإلكتروني بالمخالفة للمعطيات والتوجيهات التي زوده بها المستخدم لقدرة الوكيل الإلكتروني على تغيير ما زود به وإنشاء معطيات جديدة من تلقاء نفسه نتيجة تفاعله مع البيئة الموجود فيها وما بها من ظروف، وبالتالي فإنه من المتوقع أن يرتكب الوكيل الإلكتروني أفعال لم تكن في حسبان المستخدم ولم يكن له إرادة في حدوثها.

ولهذا يرى الباحث أنه يمكن التغلب على ذلك من خلال إنشاء سجل إلكتروني للوكلاء الإلكترونيين على شبكة الإنترنت محدد فيه اسم الوكيل ومستخدمه ونطاق عمله والتصرفات المصرح له القيام بها، ومسؤولية مستخدمه عن تلك التصرفات، كما أن في الوقت ذاته يمكن المتعاقد الآخر مع الوكيل الإلكتروني من التعرف على هذه الحدود ليقرر على ضوئها التعاقد مع الوكيل الإلكتروني من عدمه.

الفرض الثاني: مسؤولية المبرمج

ذهب اتجاه آخر من الفقه (Wobbrock, 1998: 72) إلى أن المبرمج هو الشخص الذي يقوم بتصميم الوكيل الإلكتروني ويحدد خصائصه ويضع رموزه وينظم كيفية أداء مهامه ولهذا فمن الأنسب تحميله المسؤولية عن أخطاء الوكيل الإلكتروني وذلك لأن المبرمج يقع على عاتقه الالتزام باتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية أثناء إجراء عملية برمجة وتصميم لبرنامج الوكيل الإلكتروني مع اختبار هذه العملية للتأكد من سلامتها وتنفيذها على الوجه الصحيح، وبالتالي فإنه يمكن إرجاع الأضرار التي ألحقها الوكيل الإلكتروني نتيجة أخطاؤه إلى مبرمجه لكون الأخير أما قد وقع منه خطأ أثناء عملية البرمجة أو لم يختبر البرنامج بشكل تام ليكون جاهز للاستخدام، أو كان هو من منح الاستقلالية في أداء مهامه وإمكانية التعلم واكتساب الخبرة على نحو يمكنه من التصرف بشكل خارج عن التوقع.

ويرى الباحث أنه لا يمكن للمبرمج أن يتوقع كل أفعال الوكيل الإلكتروني المتطور لكونها تتوقف على مدى تأقلمه مع ظروف البيئة التي يعمل فيها ومدى تعلمه واكتسابه للخبرة في تلك الأثناء، وبالتالي ليس بمقدور المبرمج التوقع بكل الظروف التي يقع فيها الوكيل الإلكتروني، كما لا يمكن محاسبة المبرمج على ما يتمتع به الوكيل الإلكتروني من خصائص، وإلا فإنه قد تؤدي محاسبة المبرمج إلى عزوف المبرمجين عن القيام بعملهم أو تطوير البرامج خشية تعرضهم للمسؤولية. ولهذا يمكن انعقاد المسؤولية التقصيرية للمبرمج عندما يقع منه خطأ أثناء قيامه بعملية البرمجة والتصميم على نحو يجعل الوكيل الإلكتروني يعمل بشكل غير ملائم. وهو ما يصبح معه المبرمج مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها الوكيل الإلكتروني للغير على أساس فكرة (حراسة الشيء في تكوينه) وتقوم هذه الفكرة على أنه يعتبر حارساً ليس فقط من يسيطر مادياً على الشيء وإنما كل من يسيطر على تكوين الشيء، وخبير بعناصره وخصائصه، وبما أن المبرمج هو الوحيد القادر على معرفة أسرار الوكيل الإلكتروني وطريقة تصويب أفعاله الخاطئة، فإن ذلك يعد في حد ذاته قرينة على مسؤولية المبرمج.

الفرض الثالث: مسؤولية الوكيل الإلكتروني

ذهب اتجاه آخر من الفقه (Dahiyat, 2010: 110) إلى أنه في ظل تمتع الوكيل الإلكتروني بالقدرة على اتخاذ القرارات على نحو مشابه للشخص الطبيعي نتيجة لذكائه الاصطناعي واستقلاليته عن المستخدم وإمكانية التعلم واكتساب الخبرات والتفاعل مع ظروف التي يعمل فيها بما يمكنه من تعديل أو تغيير تعليمات أو معطيات مستخدمه وإنشاء غيرها، فإنه من باب أولى أن نجعل الوكيل الإلكتروني هو نفسه المسؤول عن الأخطاء الصادرة عنه أثناء تنفيذ مهمته وليس نتيجة تعليمات أو معطيات مستخدمه الأولية.

ويرى الباحث أنه من الصعب وضع الوكيل الإلكتروني في موقف المسؤول عن أخطائه وإلحاقه الأضرار التي قد تنجم تبعاً لإبرام عقد متعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية وذلك لافتقاده للشخصية النظامية، وعدم وجود ذمة مالية له يتم من خلالها دفع التعويض عن الأضرار، وكذلك من غير المتصور عقلاً رفع دعوى على برنامج الوكيل الإلكتروني ومثوله أمام القضاء في مركز المدعى عليه وذلك لأن خصائصه لا تجعله قابل للإلزام ومسؤول عن أخطائه، بالإضافة لعدم إمكانية تحديد موطن أو محل إقامة الوكيل الإلكتروني لقدرته على التحرك من موقع إلكتروني لآخر داخل شبكة الإنترنت وبالتالي لا مجال لإقامة الدعوى ضده لكون فكرة الدعوى مرتبطة بموطن أو بمحل إقامة المدعى عليه.

ولذلك يرى الباحث أنه من الأجدى والأنسب تحميل المستخدم المسؤولية عن الأخطاء التي تنشأ عن استخدام الوكيل الإلكتروني للتعاقد في معاملات التجارة الإلكترونية لأن الوكيل الإلكتروني لا يفعل إلا ما يطلبه منه مستخدمه، فمن غير المتصور وجود إرادة حرة صادرة يعبر بها الوكيل الإلكتروني عن توجهه حتى وأن كانت تلك الأفعال قد صدرت نتيجة ما تعلمه أو اكتسبه من خبرة فهذا يعني أنه قام بمهمته وفقا لظروف البيئة التي يعمل فيها، وإن الإرادة الحقيقة المعتبرة هي إرادة مستخدمه ، والأفعال الصادرة الوكيل الإلكتروني تنسب إلى مستخدمه ويسأل عن الضرر الناجم عنها.

ومن جهة أخرى لا يمكن الاستناد على عنصر عدم توقع أخطاء الوكيل الإلكتروني لإعفائه من المسؤولية فحتى لو افترضنا أن المستخدم ليست لديه معرفة بمضمون برمجة برنامج الوكيل الإلكتروني طريقة تصميمه إلا أنه على دراية بخصائصه وطبيعته وما يحتمل وقوعه من أخطار.

وبالإضافة الى ما تقدم فهناك مبرر رئيسي لجعل المستخدم هو المسؤول عن أخطاء الوكيل الإلكتروني وهو أنه بالنظر لكون الوكيل الإلكتروني فاقداً للشخصية النظامية، فإن الأثار التي تنشأ عن العقد تنصرف إلى المستخدم، لأنه يتمتع بالشخصية النظامية والعقد مبرم باسمه ولصالحه، وبالتالي فإنه من المنطقي أن يتحمل المستخدم المسؤولية عن أخطاء الوكيل الإلكتروني (المطالقة، 2006: 72).

المطلب الثاني:

طبيعة المسؤولية الناتجة عن أخطاء الوكيل الإلكتروني:

أن المسؤولية التي تنعقد نتيجة لاستخدام الوكيل الإلكتروني لإبرام عقود متعلقة بمعاملات التجارة الإلكترونية إما أن تكون تقصيرية أو عقدية، وذلك يتوقف على الاعتراف بصحة العقد الذي أبرم من خلاله، وفي هذا الصدد ينبغي أن نميز بين فرضين، الفرض الأول يتعلق بحالة عدم صحة العقد المبرم باستخدام الوكيل الإلكتروني، أما الفرض الثاني، فيتعلق بحالة صحة هذا العقد.

فإذا سلمنا بصحة العقد المبرم كانت المسؤولية عقدية، أما إذا أنكرنا صحة هذا العقد كانت المسؤولية تقصيرية، وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

الفرض الأول: حالة عدم صحة العقد المبرم باستخدام الوكيل الإلكتروني

إذ افترضنا أن العقد المبرم باستخدام الوكيل الإلكتروني غير صحيح في حالة خروجه عن التعليمات المزود بها من المستخدم كما ذهب رأي من الفقه (Andrade, Novais, Machado, & Neves, 2007: 363) لعدة أسباب ساقها أنصار هذا الرأي يأتي في مقدمتها أن الوكيل الإلكتروني لا يعبر عن إرادة مستخدمه الحقيقية وبالتالي لن يتحقق تطابق الإيجاب مع القبول لأن التعبير الصادر بالإيجاب يختلف عن الذي أراده مستخدم الوكيل الإلكتروني، حيث أن المستخدم ليس لديه علم بالعقد الذي أبرمه الوكيل الإلكتروني نتيجة للمشاركة الإيجابية في إبرام معاملات التجارة الإلكترونية، إذا كانت تصرفاته بناء على البيئة التي يعمل فيها وما اكتسبه من خبرة أثناء عمله. وهو ما ينتفي معه تطابق الإيجاب مع القبول، وهذا يعني انعدام وجود العقد، وبالرغم من أن المستخدم يصبح بذلك غير ملزم بهذا العقد، إلا أنه في ذات الوقت يعتبر مسؤول عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة الأخطاء التي ارتكبها الوكيل الإلكتروني ويرجع ذلك لكونه المسؤول عن تشغيله، وهو الأمر الذي يرتب المسؤولية التقصيرية على عاتق المستخدم نظراً لعدم وجود العقد.

وعن أساس مسؤولية المستخدم عن أخطاء الوكيل الإلكتروني إذا سلمنا بما ذهب إليه أنصار الرأي السابق من الفقه، فإن الباحث يرى أنه يكون من الأنسب أن تقام على أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية مثل الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة ويشترط لتحقق هذه المسؤولية أن يتولى شخص حراسة شيء وأن يحدث الضرر بفعل هذا الشيء ويكون حارس الشيء هو المسؤول عن هذا الضرر إذا لم يقم

بواجب العناية (شنب، 2009: 7-8)، وبالنظر لكون الوكيل الإلكتروني برنامج حاسوب فإنه ينطبق عليه صفة شيء ويدخل ضمن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة حيث أنه على الرغم من أن الوكيل الإلكتروني لا يشكل خطر بطبيعته فيؤدي ما يطلبه المستخدم من مهام، إلا أنه بفضل ما يتمتع به من خصائص وما يتواجد فيه من ظروف ضمن البيئة التي يعمل بها قد تتسبب المهام المكلف بها أو بالأحرى العقد المبرم بواسطته في حدوث ضرر.

وبما أن حارس الشيء هو صاحب السلطة النظامية على الشيء باستعماله وتوجيهه ورقابته وهو ما ينطبق على المستخدم بما له من صلاحية استخدام الوكيل الإلكتروني في إبرام التعاقدات النظامية المتعلقة بمعاملات التجارة الإلكترونية بالإضافة لما يفرضه من رقابة على الوكيل الإلكتروني أثناء عملية تشغيله وتزويده بالمعلومات بغرض إجراء تصرف محدد، وبالتالي فإنه يسأل عن أي ضرر يحدث نتيجة ممارسته لحق الاستعمال أو الرقابة على الوكيل الإلكتروني والذي يمارس بشكل مستقل عن غيره من الأشخاص، حتى وإن لم يقم بممارسة هذا الحق فعليا ، طالما كان بمقدوره فعل ذلك. ولكنه يبقى مسؤولا عما يحدث من ضرر جراء استعمال الوكيل الإلكتروني، حتى في الحالات التي يتعذر على المستخدم ممارسة عملية الرقابة ويقتصر دوره على تزويد الوكيل الإلكتروني بالتوجيهات عند تشغيله لأداء مهمته، تكون الرقابة متحققة وموجودة.

وعطفاً على ما سبق يكون المستخدم مسؤولاً عن أخطاء الوكيل الإلكتروني الذي يكون تحت سلطته وتلحق أخطائه ضرر بالغير على أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء، ولا يمكن للمستخدم دفع هذه المسؤولية إلا بإثبات الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير. فحدوث خطأ في عملية البرمجة لبرنامج الوكيل الإلكتروني أو تعرضه لعملية قرصنة أدت إلى تغيير المعطيات أو المعلومات المزود بها أو إصابة جهاز الحاسوب بفيروس أدى لحدوث خلل في عمل برنامج الوكيل الإلكتروني (حجازي، 2003: 130)، وحينها لن يُسأل المستخدم عن أخطاء برنامج الوكيل الإلكتروني نظراً لخروج الأمر عن سيطرته.

الفرض الثاني: حالة صحة العقد المبرم باستخدام الوكيل الإلكتروني

وإذ افترضنا صحة العقد المبرم باستخدام الوكيل الإلكتروني، كما ذهب رأي آخر من الفقه معتبراً في هذا الصدد أن إرادة الوكيل الإلكتروني هي ذاتها الإرادة الصادرة عن مستخدمه ومعبرة عنها، ولولا إرادة الأخير لما برمج الوكيل الإلكتروني على إبرام العقد، وعلى ذلك فإن نية التعاقد لدى المستخدم بمجرد برمجة الوكيل الإلكتروني للقيام بعملية التعبير عن الإيجاب والقبول بحسب الأحوال (الساعدي، 2005: 281)، وبالتالي تتجه إرادة المستخدم إلى ائتمان الوكيل الإلكتروني على القيام بالتصرف الذي وكله به وهو إبرام العقد باسمه، واتخاذ ما يلزم لإبرامه. لذلك يكون المستخدم ملزما بهذا العقد ليس لأنه على علم كافي ببنود أو وافق عليها بالتحديد ولكن لأنه اختار أن يبرم العقد باستخدام وكيله الإلكتروني، ويرى الباحث أن هذا الرأي من الفقه يأتي متسقاً مع موقف المنظم السعودي والذي يبدو جلياً مما جاء بالفقرة الثانية من المادة (5) من نظام التعاملات الإلكترونية والتي تنص على أنه: "لا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني حجيتها أو قابليتها للتنفيذ، متى كان الاطلاع على تفاصيلها متاحاً ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بمنشئها، وأشير إلى كيفية الاطلاع عليها" (2007). وما ورد أيضا بالمادة (10) من نفس النظام بنصها على أنه: "1-يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بوساطة التعامل الإلكتروني، ويعد العقد صحيحاً وقابلاً للتنفيذ متى تم وفقاً لأحكام هذا النظام 2- لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بوساطة سجل إلكتروني واحد أو أكثر" (نظام التعاملات الإلكترونية،2007).

وإذا كان المنظم السعودي لم يذكر الوكيل الإلكتروني بشكل صريح ومباشر إلا أنه قد أشار إليه-كما ذكر من قبل- في المادة (11) من خلال مصطلح "منظومات بيانات إلكترونية" والتي يندرج تحت لوائها الوكيل الإلكتروني لكونه يقوم بعملية نقلها (نظام التعاملات الإلكترونية،2007). وعليه فإنه يتبين مما تقدم أن المنظم السعودي قد اعترف بصحة العقد المبرم باستخدام الوكيل الإلكتروني لأن ما صدر عنه من قبول أو إيجاب يكون من خلال منظومة بيانات، وفي ذات الوقت جعل المستخدم ملزما بهذا العقد ومسؤول عن الضرر الناشئ عن هذا الاستخدام على أساس أن الوكيل الإلكتروني مجرد أداة اتصال فحسب، يتمثل دوره في نقل التعبير عن إرادة مستخدمه الذي يتم أبرم العقد باسمه ولحسابه، ومن البديهي أن كل ما يترتب على هذا العقد من حقوق أو التزامات بما فيها المسؤولية تضاف إلى المستخدم.

وفي هذا الصدد نصت المادة (12) من النظام على أنه: "يعد السجل الإلكتروني صادراً من المنشئ إذا أرسله بنفسه، أو أرسله شخص آخر نيابة عنه، أو أرسل بوساطة منظومة آلية برمجها المنشئ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه، ولا يعد الوسيط منشئاً للسجل. وتحدد اللائحة الإجراءات والأحكام المتعلقة بذلك" (نظام التعاملات الإلكترونية، 2007). ونستقي من نص المادة أن الوكيل الإلكتروني يعد مجرد ناقل لإرادة مستخدمه، وكافة أعماله تنسب لهذا المستخدم وتبعاً لذلك يتحمل الأخير المسؤولية عن الضرر الذي يقع مثلاً عن العقد المبرم باستخدام الوكيل الإلكتروني، ومؤدى ذلك أن مسؤولية المستخدم عن إخلاله بالتزاماته في هذا العقد أو عن الضرر الذي يصيب المتعاقد الأخر تكون مسؤولية عقدية، ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا بوجود خطأ

عقدي يتمثل في عدم تنفيذ المستخدم لما نشأ في ذمته من التزامات نتيجة للعقد المبرم باستخدام الوكيل الإلكتروني والذي تنصرف آثاره إلى المستخدم (منصور، 2007: 27) على أساس أن الوكيل الإلكتروني لا يعبر عن إراداته هو بل عن إرادة مستخدمه مما يستدعي قيام المسؤولية العقدية في حق الأخير، كما يجب أن يكون هناك ضرر بجانب الخطأ العقدي أي لابد أن يلحق المتعاقد الآخر مع الوكيل الإلكتروني ضرر حتى يمكن للمضرور مطالبة المستخدم بالتعويض جبراً للضرر. وحتما ينبغي وجود علاقة سببية بين كلا من الخطأ العقدي والضرر اللاحق بالمتعاقد مع الوكيل الإلكتروني، وهذه العلاقة مفترضة بمجرد حدوث الخطأ العقدي والذي على أساسه تنعقد مسؤولية المستخدم في مواجهة المتعاقد الآخر المضرور لأنه ملزم بالعقد المبرم باسمه باستخدام الوكيل الإلكتروني.

الخاتمة:

أما وقد أتينا إلى نهاية هذا البحث، والذي تناولنا من خلاله ماهية الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، ثم تطرقنا إلى الطبيعة النظامية للوكيل الإلكتروني، وعرجنا إلى استعراض دور الوكيل الإلكتروني في إبرام معاملات التجارة الإلكترونية، ثم اختتمنا البحث بالتصدي للمسؤولية الناشئة عن استخدام الوكيل الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية. وعليه فقد تم التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج

بإيجاز، ترتكز أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

1- الوكيل الإلكتروني عبارة عن برنامج من برامج الحاسوب الآلي، إلا أنه يتميز عنها فيما يتمتع به من استقلالية في العمل وإمكانية اتخاذ القرار بدون علم مستخدمه بإتيان عمل معين أو حتى بتاريخه، نظراً لقدرته على التعلم واكتساب الخبرات على نحو يجعله أكثر تفاعلاً مع الظروف البيئة التي يعمل فيها.

2- رجح المنظم السعودي تكييف الوكيل الإلكتروني على أنه وسيلة اتصال، فلم يمنح الوكيل الإلكتروني شخصية نظامية مستقلة عن مستخدمه بل عد التعبير عن الإرادة الصادر منه بمثابة تعبير عن الإرادة صادر من مستخدمه.

اعترف المنظم السعودي بصحة التعاقد الإلكتروني المبرم باستخدام الوكيل الإلكتروني والذي يندرج ضمن مصلح "منظومة البيانات الإلكترونية" الوارد في نص المادة (11) من نظام التعاملات الإلكترونية (2007).

3- صعوبة وضع الوكيل الإلكتروني في موقف المسؤول عن أخطائه التي قد تنتج تبعاً لإبرامه عقد متعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية وذلك لافتقاده للشخصية النظامية، مع تحميل المستخدم المسؤولية النظامية عن هذه الأخطاء، باعتباره الواجهة التي تتلقى كل ما يترتب على العقد الذي أبرمه الوكيل الإلكتروني باسمه ولحسابه، ويسأل عما ينجم عن هذه الأخطاء من ضرر إما على أساس المسؤولية العقدية إذا اعتبر العقد صحيح أو على أساس المسؤولية التقصيرية إذا اعتبر غير صحيح.

ثانياً: التوصيات

بناء على ما تقدم، فإننا نورد التوصيات فيما يلي:

1- تعديل بعض مواد نظام التعاملات الإلكترونية السعودي ولائحته التنفيذية بشكل يتلاءم مع المركز النظامي الذي أعطاه للوكيل الإلكتروني والمتمثل في اعتباره مجرد وسيلة اتصال تفتقد للشخصية النظامية.

2- نهيب بالمنظم السعودي بإفراد مواد خاصة ضمن نظام التعاملات الإلكترونية السعودي تنظم عمل الوكيل الإلكتروني بشكل صريح ومحدد وتضبط معاملات التجارة الإلكترونية التي تتم باستخدامه.

3- نهيب بالمنظم السعودي بأن يقرر المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أخطاء الوكيل الإلكتروني أثناء استخدامه في معاملات التجارة الإلكترونية، على نحو يتحقق به التوازن بين مصلحة كلا من المستخدم والمبرمج لأن أي منهما من المحتمل أن يكون مصدراً للأخطاء التي نجم عنها أضرار.

4- نوصي بإنشاء سجل إلكتروني للوكلاء الإلكترونيين على شبكة الإنترنت محدد فيه اسم الوكيل ومستخدمه ونطاق عمله والتصرفات المصرح له القيام بها، ومسؤولية مستخدمه عن تلك التصرفات، بشكل يسمح للمتعاقد الآخر مع الوكيل الإلكتروني من التعرف على هذه الحدود ليقرر على ضوئها التعاقد مع الوكيل الإلكتروني من عدمه.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم، خالد. (2006). إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة). القاهرة. مصر. دار الفكر الجامعي.

حجازي، عبدالفتاح بيومي. (2003). مقدمة في التجارة العربية، الكتاب الأول. شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حوته، عادل أبو هشيمة. (2004). عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.

دليل التشريع لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادر في 1996. (2000). نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

الرازي، محمد. (1999). مختار الصحاح. [المحقق: يوسف الشيخ محمد]. (الطبعة الخامسة). بيروت: الدار النموذجية.

الساعدي، غني ريسان. (2005). النظام القانوني للوكيل الإلكتروني. دراسة مقارنة. *مجلة أهل البيت*. العدد (5). 277-290.

شنب، محمد. (2009). المسؤولية عن الأشياء (دراسة مقارنة). (الطبعة الثانية) .الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

طنجاوي، مراد. (2007). النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة. العفرون. الجزائر.

غنام، شريف. (2012). دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية. دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005. *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*. جامعة الإسكندرية. مصر. العدد (2). 663-767.

قانون اتحادي رقم (1) بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية بالامارات. (2006). استرجعت من https://u.ae/ar-ae/information-and-services/business/ecommerce/law

قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (54). (2018). استرجعت من https://www.iga.gov.bh/Media/Pdf-Section/Digital/54-2018.pdf

قانون امارة دبي رقم (2) بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية. (2002). استرجعت من https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.aspx?LawKey=312&SourceType=2&ItemKey=0&CalledFrom=3

الكساسبة، فراس والكردي، نبيله. (2013). الوكيل الذكي من منظور قانوني. *مجلة الشريعة والقانون*. جامعة الإمارات العربية المتحدة. العين. العدد (55) 1-106.

اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي. الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2) وتاريخ 1429/3/10هـ. (2008). استرجعت من https://www.yesser.gov.sa/AR/MechanismsandRegulations/Regulations/Documents/e-Transactions-Bylaw.pdf

المأمون، هشام. (2006). الأحكام الخاصة بالإلكترونيات. الإسكندرية: منشأة المعارف.

المطالقة، محمد. (2006). الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية. (الطبعة الأولى). عمان: دار الثقافة للنشر.

مطلق، مراد. (2007). التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني (دراسة مقارنة). رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة عين شمس. مصر.

المنزلاوي، صالح. (2008). القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

منصور، محمد حسين. (2007). المسؤولية الإلكترونية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

المهدي، أحمد. (2004). الإثبات في التجارة الإلكترونية. القاهرة: دار الكتب القانونية.

نظام التعاملات الإلكترونية. المرسوم الملكي رقم م/18 وتاريخ 1428/3/8هـ. (2007). استرجعت من https://www.yesser.gov.sa/AR/MechanismsandRegulations/Regulations/Documents/eTransactionact.pdf

النعيمي، آلاء يعقوب. (2009). الوكيل الإلكتروني، مفهومة وطبيعته القانونية. المؤتمر العلمي السابع عشر تحت عنوان المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية). الفترة ما بين 19-20/ 5/ 2009. الكتاب الثاني. جامعة الإمارات العربية المتحدة. الإمارات.

النعيمي، سحر. (2004). الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية. (الطبعة الأولى). عمان: دار الثقافة للنشر.

Arab References:

Al-Maamoun, H. (2006). Provisions for electronics. Alexandria: Knowledge Publications.

Al-Manzlawi, S. (2008). The Applicable Law on E-commerce Contracts. Alexandria: Dar Aljamieh Aljadidah.

Al-Matalqah, M. (2006). Brief on E-commerce contracts. (1st ed.). Amman: Dar Althaqafh for Publishing.

Al-Nuaimi, A. Y. (2009). Electronic agent: Concept and legal nature, The 17th Scientific Conference of Electronic Transactions (E-commerce - E-government). 19-20 / 5 / 2009. The 2nd book. United Arab Emirates University, UAE.

Al-Nuaimi, S. (2004). Different trends in the organization of the commercial agency. (1st ed.). Amman: Dar Althaqafh for Publishing.

Al-Razi, M. (1999). Mukhtar As-Sahah. [Investigator: Yusef Sheikh Muhammad]. (5th ed.). Beirut: Dar Al-Namudhajiah.

Al-Saadi, G. T. (2005). The legal system for the electronic agent, comparative study. Journal of 'Ahl Al-Bayt, (5), 277-290.

Bahraini letters and electronic transactions law No. 54. (2018). Retrieved from https://www.iga.gov.bh/Media/Pdf-Section/Digital/54-2018.pdf

Dubai Law regarding electronic transactions and commerce No. (2). (2002). Retrieved from https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.aspx?LawKey=312&SourceType=2&ItemKey=0&CalledFrom=3

Electronic transaction law. Royal Decree No. M / 18 dated 3/8/1428 HA. (2007). Retrieved from https://www.yesser.gov.sa/AR/MechanismsandRegulations/Regulations/Documents/eTransactionact.pdf

Ghannam, S. (2012). The role of the electronic agent in E-commerce. A study in light of the united nations convention on the use of electronic communications in international contracts, 2005. Journal of Rights for Legal and Economic Research, Alexandria University, Egypt, (2), 663-767.

Hejazy, A. B. (2003). Introduction to arab trade, the 1st book. Explanation of the Tunisian exchanges and electronic commerce law. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jamiei.

Houta, A. A. (2004). Electronic information services contracts in international private law. Cairo: Dar Alnahdah Alarabia.

Ibrahim, K. (2006). Conclusion of the electronic contract, comparative study. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Jamiei.

Kasasbeh, F., & Kurdi, N. (2013). Intelligent agents: From a legal perspective. Journal of Sharia and Law. United Arab Emirates University, Alain, (55), 1-106.

Legislation Guide to the UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce of 1996. (2000). New York: United Nations Publications.

Mahdi, A. (2004). Evidence in E-commerce. Cairo: Dar Alkutub Alqanuniah.

Mansour, M. H. (2007). Electronic liability. Alexandria: Dar Aljamieh Aljadidah.

Mutlaq, M. (2007). Contracting by means of electronic communication, comparative study [Unpublished PhD thesis]. College of Law, Ain-Shams University, Egypt.

Shanab, M. (2009). Responsibility for things, comparative study. (2nd ed.). Alexandria: Al-Wafa Legal Library.

Tangawi, M. (2007). The legal system for electronic commerce contracts [Unpublished Master thesis]. College

of Law and Political Science. Blida University, Algeria.
The executive regulations of the Saudi electronic transactions law. Issued under Ministerial Resolution No. (2) dated 3/10/1429 AH. (2008). Retrieved from https://www.yesser.gov.sa/AR/MechaContracts. (2005). Retrieved from https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce
Wang, Y., Tan, K., & Ren, J. (2005). Towards Autonomous and Automatic Evaluation and Negotiation in Agent-Mediated Internet Marketplaces. Electronic Commerce Research 5, 343–365.
Weitzenboeck, E. (2001). Electronic agents and the formation of contracts. International Journal of Law and Information Technology, 9 (3), 204-234.
nismsandRegulations/Regulations/Documents/e-Transactions-Bylaw.pdf
The United Arab Emirates electronic commerce and transactions law. Federal Law No. (1). (2006). The United Arab Emirates. Retrieved from https://u.ae/en-ae/information-and-services/business/ecommerce/laws
Wobbrock, J. (1998). The law and policy of autonomous software agents.
Wooldridge, M., & Jennings, N. (1995). Intelligent agents: Theory and practice. The Knowledge Engineering Review, 10(2), 115-152.
Wooldridge. M. (2000). Reasoning about rational agents. Cambridge, MA: The MIT Press.
Wright, B. & Winn, J. (2000). Law of electronic commerce. (4th ed.). New York, NY: Aspen Publisher.

ثانياً: المراجع الإنجليزية

Andrade, F., Novais, P., Machado, J., & Neves, J. (2007). Contracting agents: Legal personality and representation. Artificial Intelligence and Law, 15, 357-373.
Baumgarten, J., Epstein, M., Grogan, A., Johnston, R., Wiley, R., & Butler, R. (1997). Business and legal guide to online internet law. Glasser Legal Works.
Bergman, R., Griss, M., & Staelin, C. (2019). A Personal Email Assistant. Retrieved from http;//www.hp1.hp.com/techreports/2019/HPL-2019-pdf.
Chopra, S. & White, L. (2004). Artificial Agents: Personhood in law and philosophy, Proceedings of the 16th European Conference on Artificial Intelligence, Valencia, Spain, August 22-27 2004. Amestrdam, Netherlands: IOS Press.
Coppin, B. (2004). Artificial intelligence illuminated. Sudbury, MA: Jones and Bartlett Publishers.
Dahiyat, E. (2010). Intelligent agents and liability: Is it a doctrinal problem or merely a problem of explanation?. Artificial Intelligence and Law, 18, 103-121.
Desharnais, P. (2000) Agent assisted price negotiation for electronic commerce. (Accession No. 0612543307) [Master thesis, Concordia University, Canada.] ProQuest Information and Learning.
Gonzalo, S. (2001). A business outlook regarding electronic agent. International Journal of Law and Information, 9(3),189–203.
https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce
Huang, S. & Lin, R. (2006). The design and evaluation of intelligent sales-agent for online persuasion and negotiation. Electronic Commerce Research and Applications, 6 (3), 285-296.
Imparato, N. (2000) Public policy and the internet: Privacy, taxes, and contract (1st ed.). Stanford, CA: Hoover Institution Press Publication.
Jurewicz, A. (2005). Contracts concluded by electronic agents - comparative analysis of American and Polish legal systems. bepress Legal Series. Retrieved from https://law.bepress.com/cgi/viewcontent.cgi?article=3598&context=expresso
Krupanski, J (2005). What is a Software agent?. Retrieved from http:/www.agtivity.com/agdef.pdf.
Lau, R. (2007). Towards a web services and intelligent agents-based negotiation system for B2B eCommerce. Electronic Commerce Research and Applications, 6(3), 260-273.
Magedanz, T., Rothermel K., & Krause S. (1996). Intelligent Agents: An Emerging Technology for Next-Generation Telecommunications? San Francisco, CA.

Ooi, V. (2019). Contracts formed by software: An approach from the law of mistake. SMU Centre for AI & Data Governance Research, 1-19.

Rudowsky, I. (2004). Intelligent agents. Communications of the Association for Information Systems, 14 (14), 275-290. Retrieved from https://aisel.aisnet.org/cais/vol14/iss1/14

Russell, J. & Norvig P. (1995). Artificial intelligence: A modern approach. Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall.

Russell, J. & Norvig P. (2009). Artificial intelligence: A modern approach (3rd ed.). New York, NY: Pearson Education.

Sathi, P. (2001). Experienced agents with attitude in a virtual marketplace, (Accession No. 0612622800) [Master thesis, University of Windsor, Canada.] ProQuest Information and Learning.

UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce. (1996). Retrieved from

United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts. (2005). Retrieved from https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce

Wang, Y., Tan, K., & Ren, J. (2005). Towards Autonomous and Automatic Evaluation and Negotiation in Agent-Mediated Internet Marketplaces. Electronic Commerce Research 5, 343–365.

Weitzenboeck, E. (2001). Electronic agents and the formation of contracts. International Journal of Law and Information Technology, 9 (3), 204-234.

Wobbrock, J. (1998). The law and policy of autonomous software agents.

Wooldridge, M., & Jennings, N. (1995). Intelligent agents: Theory and practice. The Knowledge Engineering Review, 10(2), 115-152.

Wooldridge. M. (2000). Reasoning about rational agents. Cambridge, MA: The MIT Press.

Wright, B. & Winn, J. (2000). Law of electronic commerce. (4th ed.). New York, NY: Aspen Publisher

.